جامعة قاصدي مرباح–ورقلة
كلية الحقوق والعلم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة : الحقوق
التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبان:
مشري مبروك
ورفلي سليمان

بعنوان:

تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18–14

بإشراف: د. قريشي محمد

أمام لجنة المكونة من السادة:

-ا.د. بن محمد محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
-د. قريشي محمد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
-ا. بن عمر ياسين	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 . 2020

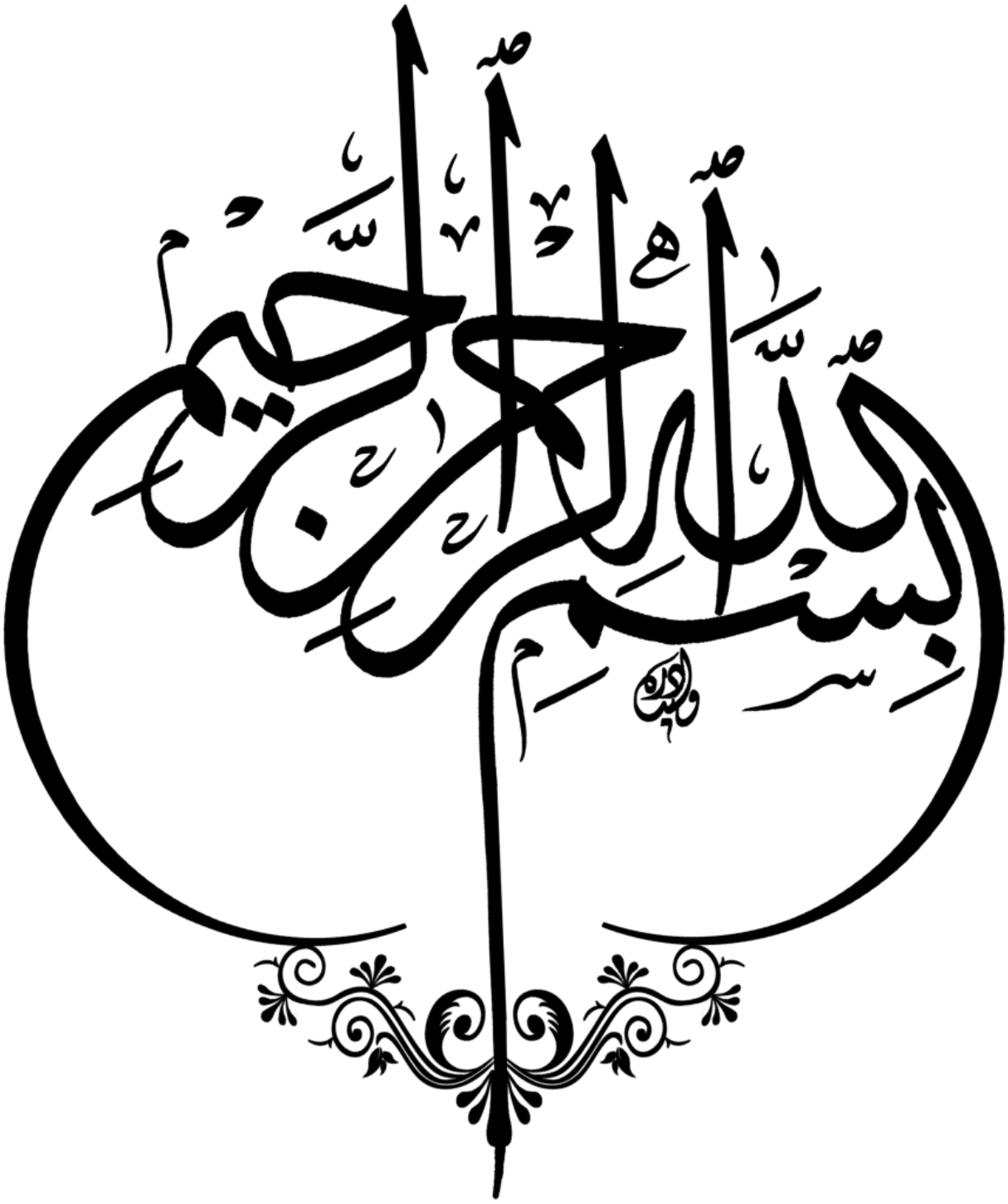
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان

"وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

رمز الأمل أعز ما أملك في هذا الوجود "أمي أطال الله في عمرها ورعاها لمن تحب"

إلى الذي رباني حتى أصل إلى هذا المستوى "أبي حفظه الله "

إلى دعمي في الحياة وأعز ما أملك زوجتي وام اولادي إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل الصديقات و الاصدقاء.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ....أهدي هذا العمل

تشكـرات

الحمد الله رب العالمين القائل "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

والصـلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين سـيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسـلين القائل الحديث الشريف: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

لا يسـعنى في هذا المقام إلا أن أحمد الله سـبحانه وتعالي أن وفقني على إتمام دراسـتي وبحثي هذا، ويطيب لي أن أتقدم بجزيل الشـــكر ووافر الامتنان إلى من ســـاهم في انجاز هذا البحث وأخص بالذكر أستاذي الدكتور قريشـي محمد على ما بذله وقدمه من نصـح وإرشـاد لكي يصل هذا البحث إلى هذا الانجاز الذي نراه، فمن علمي حرفا كنت له عبدا.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أستاذة الحقوق الكرام اللذين لم يبخلوا في تقديم نصيحة أو استفسار أو مساعدة.

وأتوجه بالشــكر أيضــا إلى زملائي في العمل وخاصــة رئيس مصــلحة التحكم عن بعد بسونلغاز على مساندتي ودعمهم لي طوال هذا المشوار.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي مساعدة من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

ق إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ق ع: قانون القضاء العسكري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

م: المادة

مـــقدمـــــــة

مقدمــة:

من المعروف أن قانون العقوبات بحكم طبيعته و طبيعة المصالح التي يحميها يتميز بقدر من الثبات ، نظرا لثبات تلك المصالح في المجتمع كحق الإنسان في الحياة و في سلامة الجسم، وذلك بخلاف المصالح المتغيرة التي يجب أن تتكفل بحمايتها قوانين خاصة، ويعتبر قانون القضاء العسكري أحد هذه القوانين نظرا لما يتضمنه من أحكام و خصائص لا نظير لها في غيره من التشريعات الجزائية، وعليه سنعرض في هذا المحور : القضاء العسكري في الجزائر وأهم التطورات التي عرفه، إلى جانب التطرق الى طبيعة واختصاص القضاء العسكري، كما سنقوم بدراسة اختصاص القضاء العسكري و معايير تحديده .

وتعود جذور القضاء العسكري في التشريع الجزائري الى ثورة الفاتح نوفمبر 1954، و قد كان القضاء ابان الثورة عسكريا بحتا، لأن الرجال المكلفين بالقضاء كانوا تقريبا كلهم عسكريون (مجاهدون) ، ولذلك كان النظام القضائي في عهد الثورة عسكريا نظرا لتجنيد أغلب أفراد الشعب لخدمة القضية، فكانت كل قضايا الجزائريين تحال أمام محاكم جيش تحرير الوطني، وقد تطور القضاء العسكري الجزائري تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إلى غاية استقراره في الوضع الحالي ومن خلال المعطيات السابقة الذكر يستشف أن القضاء العسكري امتاز بخصائص جعلته ذو طبيعة خاصة وهذا منذ نشأته في الجزائر الى غاية وقتنا الراهن . و أهم ما جاء به القانون القضاء العسكري لسنة 1964 انشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة والثانية بوهران و الثالثة بقسنطينة ويمتد اختصاص محكمة الناحية الثانية الى الناحية الثالثة ببشار و اختصاص المحكمة الخامسة الى الرابعة بـ ورقلة .

وبالإضافة الى كل ما سبق ذكره شهدت هاته الفترة صدور الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 1964/01/07 والمتضمن إنشاء المجالس الثورية والتي اختصت بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة و كل ما يهدف الى الإخلال بالنظام العام داخل القطر الجزائري.

وكآخر مرحلة قبل صدور قانون القضاء العسكري لسنة 1971، و بالضبط بتاريخ 1968/11/04 بموجب الأمر رقم 609/68 تم انشاء المجلس القضائي الثوري بوهران .

و يختص هذا المجلس بالفصل في الاعتداءات على الثورة و الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة و النظام العسكري و من خلال الاطلاع على اختصاصات المجلس و تشكيلته يتبين بأنه

يتمتع بصفة الجهة القضائية ذات الامتداد الوطني و تشكيلة مزدوجة تجمع قضاة مدنيين و ضباط في الجيش الوطني الشعبي إلا أن تشكيلة المجلس يغلب عليها الطابع العسكري، بحيث تولى آنذاك رئاسة المجلس قائد الناحية العسكرية الخامسة و مستشارين مساعدين من القضاة المدنيين و ثمانية مستشارين عسكريين من ضباط الجيش، كما اسندت مهام النيابة العامة الى الضباط عسكريين، أما بالنسبة للجرائم فكانت تنظر وفقا لقانوني العقوبات والقضاء العسكري حسب نوع و طبيعة الجرم، بالإضافة إلى أن أحكام المجلس كانت تصدر بصفة نهائية و لا تقبل الطعن بأي طريق كان من طرق الطعن.

وعلى إثر كل التطورات التي عرفتها الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال في ظرف ساد فيه الاحتكام إلى بعض القوانين الفرنسية، وهذا راجع الى حداثة خروج الجزائر من الحقبة الاستعمارية، وبالرغم من كل هذا إلا أن المشرع الجزائري اجتهد وألغى كل ما يتعارض مع مصلحة وسيادة الدولة، ومن هنا جاءت الحاجة الماسة لإضفاء طابع التحيين على مختلف النصوص القانونية.

و الجدير بالذكر قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 1971/04/22 طبقا للأمر رقم 28/71 ملغيا بذلك الأمر 242/64 السالف الذكر، وجاءت مبادرة إعادة النظر في قانون القضاء العسكري في أول ملتقى للقضاة العسكريون سنة 1970 في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين ، والذي أشرف آنذاك على افتتاح أيام الملتقى، وأهم ما تضمنه قانون القضاء العسكري لسنة 1971 هو اعادة التنظيم القضائي العسكري من جديد والإبقاء على عدد المحاكم العسكرية الثلاثة ، كما احتوى على 336 منها ما ينفرد بها التشريع العسكري، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النص المجرم، هذا راجع الى مقتضيات و طبيعة الحياة العسكرية ، ومنها ما يحيلنا صراحة على أحكام القانون العام، و لاسيما قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

اما الصرح الأخير والمتمثل في القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري فقد أعطت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما ورد ذلك في أحكام الدستور، إذ أنها في مجال الإجراءات المنصوص في قانون القضاء العسكري لم يكن

لها أي أثر و أصبحت لا تستجيب للواقع وغير مسايرة للتشريع المعمول به، لذلك كان لزاما تعديل قانون القضاء العسكري وهذا ما تم فعلا، حيث صدر مشروع بهذا الشأن أعدته وزارة الدفاع الوطني ، جاء مستجيبا للقواعد الأساسية الواردة في التعديل الدستوري لسنة2016، حيث ورد في نص في المادة 160 على قاعدة التقاضي على درجتين و أحال إلى القانون مهمة تحديد كيفيات تنفيذ ذلك، ومنه جاء مشروع القانون الجديد للقضاء العسكري من أجل تجسيد هذا المبدأ باعتماد جهات قضائية للاستئناف و هي مجالس الاستئناف العسكري بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق و جهة الحكم، باعتبار أن الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري لم يفصل بين جهة التحقيق والحكم، فكانت المحكمة العسكرية تنعقد مرة باعتبارها جهة حكم مرة أخرى باعتبارها جهة تحقيق (المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام) وهذا أهم ما يؤخذ على قانون القضاء العسكري.

نظرا للتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري من صدور الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري و تجسيدا للمبادئ الدستورية، لاسيما تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالنظر للتعديلات المهمة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الضروري وضع نص تشريعي يستجيب لهذه التطورات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تسيير المؤسسة العسكرية لذلك جاء قانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري هذا القانون تبنى مشروع التعديل المعد من طرف وزارة الدفاع مكرسا مبدأ التقاضي على درجتين وإحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة الاتهام والإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما استبعد بموجب هذا القانون من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين في مرحلة السلم وغيرها من الإجراءات المستحدثة الأخرى. ونظرا للصيغة الخاصة التي تتميز بها الوظيفة العسكرية كان من اللازم وضع نظام خاص ومتكامل وهادا التكامل يتطلب وجود قواعد تنظيم ليس للأفعال فقط وانما يشمل الجوانب الحياة العسكرية المشروعة التي تقع في محيط الحياة العسكرية التي تشمل الحقوق والواجبات بل كذلك الأفعال غير مشروعة التي تقع في محيط الحياة العسكرية التي تصدر عن افراد القوات المسلحة او تضر باعتبارات المصلحة العسكرية للجماعة.

ولا جدل في ان سن القوانين تتلائم مع متطلبات المصلحة العسكرية تكمن في الحفاظ على النظام والانضباط داخل النظام العسكري من جهة ولتفادي ما يشوب احكام القانون الجنائي من قصور قد تعيق تحقيق أغراض التنظيم العسكري الدي يتطلب قواعد خاصة على صعيد التجريم والعقاب من جهة أخرى.

ولذلك فإصدار القانون الدي يحكم نشاط وخدمة القوات المسلحة ينبغي بالضرورة الحتمية انشاء قضاء عسكري يظهر فيه الطابع التخصص ويتوفر فيه العلم لجميع جوانب العمل العسكري على ان يكون هادا القضاء ولاية في الجرائم والمخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون او متعاملون مع الأقطاب العسكرية اثناء تأدية مهامهم وواجباتهم او بسببها ، ولم يعرف الفصل بين القضاء العادي والقضاء العسكري في كثير من الدول المتحضرة الا مند وقت قريب ففي فرنسا مثلا لم تعرف هاته التفرقة حتى قيام الثورة الفرنسية اما بالنسبة للجزائر فقد تدرج مفعول القضاء العسكري عبر عدة محطات تشريعية حتى وصوله الى هاته الصورة الحديثة عبر عدة محطات تبلورت الى تطوره وجعله الأكثر حماية للمصلحة العامة للوطن وقد كان القانون الاخير 18-14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 هو اخر ما توصل اليه المشرع الجزائري لإحداث نضج تشريعي يواكب التطورات التشريعية العالمية الرامية الى تعزيز حقوق الانسان عبر خلق مجموعة من الأدوات والهياكل الجديدة قد تعطي او يكتسب المتهم من خلالها فرصة أخرى للتقاضي لتبرير افعاله او خلق فريق بشري بحلة جديدة يتم عرض محاكمة اكثر فعالية وجدية من المحاكمة الأولى.

لذا فان الأهمية دراسة اهم الافرازات القانونية التي جاء بها القانون 18-14 المعدل والمتتم للقانون 71-28 المنظم لقانون القضاء العسكري الجزائري والذي احدث ثورة قانونية في التشريع الجزائري من خلال إقرار عدة ضمانات لحقوق الانسان عامة وللمتهم خاصة على غرار ما توصلت اليه مختلف التشريعات الحديثة وهاذا ما شوق لأذهاننا في اختيار هذا الموضوع لكي نسعى الى ابراز الصدى التشريعي الجديد لتعزيز ضمانات حقوق المتهم وابرزها التقاضي على درجتين في مختلف المحاكمات العسكرية وما تفرع عنه من تسبيب الحكم وحلة جديدة للتشكيلة التي تعرض الدعوى بصورة جديدة .

اما هدفنا من هذه الدراسة هو التنوير العلمي لما حققه القانون 18-14 المعدل والمتمم للامر 71-28 من خلال دراسة اهم الأطر القانونية التي توصل لها التشريع الجزائري لمواكبة التشريعات الحديثة وهاذا ما جعل اذهاننا تتفاعل حول عدة تساؤلات تلم من محتواها إشكالية هاته الدراسة التي نطرحها في ما يلي :

ما هي اهم الأدوات التشريعية الجديدة اللتي جاء بها القانون 18-14 التي تعزز ضمانات المتهم لتحقيق مبادئ العدالة الحديثة ؟

وللإجابة على مختلف التساؤلات نتطلع للاعتماد على المنهج التحليلي من خلال الغوص لمختلف النصوص القانونية وتحليلها إضافة الى نفحات من المنهج الوصفي لتعريف ما كان غامضا من المفاهيم والعبارات القانونية لتسهيل الفهم للقارئ خلال تفاعله مع هذا الموضوع .

وللإلمام حول خصوصية هذا الصرح القانوني المتمثل في اهم المتجانسات التشريعية التي قدمها التعديل الأخير للقضاء العسكري 18-14 سنخيم هذا الموضوع من خلال فصلين متتابعين حيث نستهل في الفصل الأول في عرض التنظيم الهيكلي للجهات القضائية العسكرية وفق القانون 18-14 والفصل الثاني سنتشعب الى التنظيم البشري للجهات القضائية من خلال دراسة مختلف الهياكل البشرية التي تؤطر الجهات القضائية العسكرية.

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي للجهات القضائية العسكرية

تمهيد:

تعتبر ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 هي البذرة الأولى لظهور قانون القضاء العسكري الجزائري الدي يظهر بشكل ملحوظ الى غاية استقرار في الوضع الحالي مرورا بالأمر الصادر 18-04-1960 أصبحت الجهات العسكرية هي المختصة في كل الأفعال التي كانت لها علاقة مع الاحداث التي وقعت في الجزائر بعد تاريخ 30-06- 1954

وقد مر القضاء العسكري بعد الاستقلال بعدة مراحل أهمها المرحلة الانتقالية من 1954-1962 اين برز للوجود اول قانون العسكري ثم تلاها انشاء المجلس الثوري ثم صدور قانون القضاء العسكري ثم تلاها انشاء المجلس الثوري ثم صدر قانون للقضاء العسكري في 1971 ثم حديثا صدر قانون 18-14 المعدل والمتمم للقانون 71-28.

وقد نتطلع في هادا الفصل الدي يندرج تحت اربع مباحث حيث نلم على الاطار الهيكلي للجهاز القضائي العسكري حيث نتطرق الى الجهة الابتدائية في القضاء العسكري أي المحكمة الابتدائية العسكرية ثم نتدرج الى الجهة القضائية الأعلى اين تمنح للمتهم فرصة أخرى للتقاضي بالمجلس القضائي تحت إجراءات استئنافية وبعدها نتجاوب مع مبحث ثالث المتخصص في الجرائم من صنف الجنائي مرورا بالصيغة الاستئنافية للمحكمة الجنائية وأخيرا نستدرج بختام المبحث الرابع الدي نتطلع من خلاله دور المحكمة العليا في مراقبة احكام وقرارات المحاكم والمجالس العسكرية.

المبحث الأول: التنظيم المادي للمحاكم الابتدائية للقضاء العسكري

يقوم نظام التقاضي عامة والعسكري خاصة والمنطوي تحت الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المعدل والمتمم للقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 على درجتي التقاضي حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف امام المجلس القضائي حيث اعتبرت المادة 10 من القانون 11/05 ان المحكمة الابتدائية هي الدرجة الأولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية وقد نصت أيضا المادة 3 مكرر من القانون القضاء العسكري (تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئنافية عسكرية) وقد حددت المادة 4 من هادا القانون الاختصاص الإقليمي لكل محكمة ومجلس عسكري ونستطيع توضيح دراستنا من خلال الالمام على اختصاصات المحكمة العسكرية وتشكيلتها وفي الشطر الثاني نتطلع الى تنظيم المحكمة وسيرها.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة العسكرية وتشكيلها.

يعتبر النظام القضائي للمحكمة العسكرية جزء من النظام القضائي الوطني فقد كان المشرع الجزائري حريصا على تنظيمها تنظيما محكما ينسجم وفق المبادئ العامة للتنظيم القضائي الدي تخضع له كل المحاكم العدلية والدي يحترم ضمانات المتهم وقبل الحديث عن المحاكم سنتطلع على اختصاص هاته المحاكم ثم نستدرج الى مختلف تشكيلاتها .

الفرع الأول: اختصاص المحاكم العسكرية.

ان المحاكم العسكرية تتمتع بنوعين من الاختصاص يسمى بالاختصاص زمن السلم والاختصاص زمن الحرب ففي زمن السلم تتركز المحكمة في اختصاصها نوعيا بالفصل في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري اما في زمن الحرب فان المحكمة تختص في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة بصورته الموسعة حسب نص المادة 32 ق ق ع وفي جميع الأحوال فان المحكمة العسكرية لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يكون موضوعها طلب التعويض عن ضرر ناجم عن الجريمة ويبقى الاختصاص بشانها معقودا للمحكمة المدنية العادية.[1]

[1] دمدوم كمال ، القضاء العسكري والنصوص المكملة له ،دار الهدى للطباعة والنشر ،ط 2، 2004 ، الجزائرص72

اولا: اختصاص المحاكم العسكرية في وقت السلم.

تختص المحاكم العسكرية في وقت السلم باختصاص هامين يثيران إشكاليات قانونية هامة بعضها قد يتعلق بجوانب عسكرية محضة بينما الاخر يتعلق في القضايا الماسة بامن المؤسسة العسكرية وبالتالي امن الدولة ولهذا يتعين علينا دراسة اختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي لهاته المحاكم العسكرية مع التثبت بالاختصاص الشخصي في مثل هاته المحاكم وها ما اعطى الاختصاص المحاكم العسكرية في وقت السلم او وقت الظروف العادية للفصل في القضايا المعروضة امامها باعتبار ان الاختصاص يعد من الشروط الشكلية للدعوى وهو شرط من النظام العام اذن سنتطرق الى الاختصاص النوعي والإقليمي وكذا الشخصي للمحاكم العسكرية اما دراسة هادا الموضوع وقت السلم وهي الحالة التي تمارسها الدولة سيادتها العادية على اقليمها البري والبحري والجوي وفق قواعدها الدستورية بحيث لا يوجد أي نزاع حدودي او احتمال قيام حرب وذالك وفق ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية كما ان هناك حالات استثنائية وهي فترة زمنية تعكر صوفها وتستدعيها الى اجتياز ظروف طارئة وغي متوقعة كالكوارث الطبيعية او قيام فتنة او تمرد او محاولة انقلاب نظام او انقسام يهدد وحدة الدولة وكينونتها مما قد يستعي فرض لحالة الطوارئ او الحصار المادة 91 و 92 من الدستور اما حالة الحرب فمفهومها في التشريع العسكري ففي المادة 39 قضاء العسكري التي عبرت عن الحرب بالعمليات الحربية وهي الصراع المسلح ضد عدو داخل البلاد او خارجها يعتبر في حكم العدو العصابات المسلحة والعصاة [1] .

1-الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية وقت السلم.

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم نوعيا من خلال النظر في عنصريين أساسيين وهما:

-الاختصاص النوعي بالنظر لأى ظروف الجريمة.

-الاختصاص النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة.

[1] صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية واثارها، دار هومة للطباعة والنشر ،2014 ،الجزائر

1-1 : الاختصاص النوعي بالنظر الى ظروف الجريمة.

ان النظر الى الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية يثير مجموعة إشكاليات قانونية تتعلق بضبط المحتوى وهادا ما ضمنته المادة 25 وما يليها من قانون القضاء العسكري 28/71 المعدل والمتمم للقانون14/18 المؤرخ في29 يوليو 2018 حيث تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هادا القانون ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا او لا ،ويحاكم كذلك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في اية جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية الى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعليين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية ودالك من خلال المعيار الشخصي والموضوعي.

حدود الأخذ بالمعيار الشخصي:

يراد بهاذ المعيار ان الاختصاص يعود الى الجهة القضائية التي يحددها القانون بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابها.[1] حيث يراد بهاذا المعيار ايلولة الاختصاص الى جهة قضائية يحددها القانون بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابها،واذا اخذنا بنص المادة 3 من ق ق ع ..تطبق احكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الافراد المماثلين العسكريين التابعين لمختلف الاسلحة..

وانسجاما مع مقتضيات هذا المعيار يخضع لأحكام قانون العقوبات العسكري ضباط وافراد القوات المسلحة ومنتسبو جهاز الامن العام والمخابرات العامة بغض النظر عن الصفة

[1] بربارة عبد الرحمان. استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم .دار بغدادي للطباعة والنشر .الجزائر سنة 2008، ص110 .

مساهمة أي منهم في الجريمة المرتكبة فمن هنا نقول ان القانون العسكري اهو قانون خاص تمييزا له عن قانون العقوبات العام.[1]

اما المادة 26 أ من الامر 71-28 المعدل للقانون 18-14عطت مفهوم العسكري في هادا القانون وهم المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد او مؤدون للخدمة الوطنية او المعاد استدعائهم في اطار الاحتياط القائمون بالخدمة او المنتدبون او غير القائمين بالخدمة او في عطلة خاصة سواء كان في حالة حضور او غياب نظامي او ير نظامي خلال اجل العفو السابق للقرار .

يعتبر كمستخدمين مدنيين المستخدمين المدنيين التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب قوانين أساسية مطبقة عليهم .

يقصد بالشخص المتنقل كل شخص موجود بأية طبيعة كانت على ظهر السفينة تابعة لقوات البحرية او طائرة عسكرية.

لقد تم استبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية من خلال قرار اخر صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا المؤرخ في 23 نوفمبر 1982 والذي على : ان صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لا بد من توافر الشروط المقررة في المادة 25 من ق ق ع وبموجب المادتين 27 و28 من ق ق ع اضافت فئة أخرى تتضمن اشخاص ياخذون حكم العسكريون دون ان يرد ذكرهم في المادة 26 من نفس القانون .

ومع ذاك يؤخذ على وجه الاستثناء بالمعيار الشخصي بمفرده فيما يتمثل المعيار الموضوعي عند تحديد الاختصاص النوعي في الظروف العادية.

[1] سميح عبد القادر المجالي-علي محمد المبيضين ، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2008 ، عمان الاردن ، ص89.

مكانة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند اختيار الاختصاص في وقت السلم.

ان المعيار الموضوعي سيمتد مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة نص المادة 29 من قانون القضاء العسكري حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بارتكاب الجرم.

- داخل المؤسسة العسكرية .
- اثناء الخدمة.
- لدى المضيف.

وهادا ما نصت عليه المادة 25 من الفقرة الثانية (يحاكم كذلك امام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون المشتركون والشركاء في اية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة او ضمن مؤسسات عسكرية او لدى المضيف بينما يخضع الاختصاص الناتج عن اعلان حالة الطوارئ للفقرة 2 للمادة 25 من قانون القضاء العسكري .[1]

باعتبار المادة 25 من ق ق ع المرجع الأساسي الأول بامتياز لضوابط الاختصاص بدءا بتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية سواء ما تعلق بالجرائم العسكرية اذ تعتبر هذه الأخيرة ذات الطابع العسكري المحض من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا لمقتضيات المادة 25 من ق ق ع...تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا.[2]

ويتبين فيما سبق دكه ان الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية وقت السلم بمجرد توفر احد العناصر التالية:

* ارتكاب عسكري لفعل يجرم اثناء الخدمة .
* ارتكاب الجريمة لدى المضيف .
* وقوع جريمة داخل المؤسسة العسكرية وهاذه الجريمة اما ان تكون جريمة عسكرية محضة او جريمة مزدوجة الوصف .

[1] بربارة عبد الرحمان, مرجع سابق ,ص 111.
[2] المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم الاحداث

اذا ما ارتكب الحدث دون سن 18 جريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري فإننا نجد ان المشرع قد أحاط الاحداث الجانحين او المجني عليهم سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة او إجراءات المحاكمة او نوعية العقوبة او تنفيذ القرارات لقانون الإجراءات الجزائية وقد حددت المادة 442 سن الرشد ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث[1]واذا كان الملف يضم متهمين بالغين واحداث يقوم قاضي التحقيق بفصل الملف الاحداث عن البالغين بقرار مسبب على قاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية وقد تضمن كتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية أربعة أبواب خاصة بالأحداث ومما يؤكد هذا الاتجاه الاستثناء في الفقرة السادسة من المادة 74 ق ق ع التي تستثني القصر من اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب.[2]

1-2 : اختصاص النوعي للمحاكم العسكرية حسب صفة المتقاضي.

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص وهم العسكريون واشباههم الدين حددهم قانون القضاء العسكري كالاتي:

1- العسكريون التابعون لمختلف الرتب وكل شخص مماثل للعسكرين.

2-الأشخاص الموجودين بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفينة او طائرة بحرية .

3-الأشخاص المطرودون من الجيش والدين يعتبرون تابعين لاحد الأوضاع المشار اليها في المادتين 26-27 من قانون القضاء العسكري وهم الأشخاص الغائبون سواء كان نظاميا او غير نظامي او الأشخاص الغير قائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب .

4- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون ان يكونو مرتبطين قانونا او تعاقديا بالجيش.[3]

ادا تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بالفصل في الجرائم التي تترتب من العسكريين او اشباههم سواء كانوا فاعليين اصليين او شركاء اثناء الخدمة او داخل مؤسسات

[1] المادة 447 من ق ا ج والمادة 451 من نفس القانون

[2] صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،ط1 ،2010 ، الجزائر

[3] بوبشير محمد امقران. النظام القضائي الجزائري.ط3 .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2003.ص 246

عقابية او لدى المضيف كما في حالة ارتكابها من عسكري او من في حكمه اثناء خدمة عسكرية او بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري، اما بالنسبة للجرائم الواقعة داخل المؤسسات العسكرية او ضدها ويرتكبها شخص سواء كان مدنيا او عسكريا ففي هاته الحالة تكون المحكمة العسكرية هي المختصة والناظرة في الدعوى ، المادة 29 من قانون القضاء العسكري، مثلا قيام احد المدنيين بسرقة سيارة من ثكنة عسكرية فهنا قد يكون الاختصاص للمحاكم العسكرية الجزائرية ، ادا تكون المحكمة العسكرية هي المختصة في وقت السلم مهما كانت صفة الجاني وهادا بشان كل جرائم الواقعة في المؤسسات العسكرية او بما يماثلها من المنشآت كمؤسسات عسكرية المادة 29 من ق ق ع تعتبر مماثلة لنطاقات عسكرية ي جميع المنشآت او الثكنات المستحدثة بصفة دائمة او مؤقتة ومستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة لقوات البحرية والطائرات العسكرية اينما كانت[1].

1-3:الاختصاص. النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة:

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم دون سواها بالنظر في الجرائم دات الطابع العسكري.

الجرائم العسكرية المحضة:

وهي الجرائم التي انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري ولا وجود لها في قانون العقوبات ولا يمكن ان يرتكبها الا من كان منتميا لعناصر الجيش والمماثلين له والتي حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:

- العصيان في المادة 254 من ق ق ع.
- الفرار المادة 255 من ق ق ع والمادة 258 من ق ق ع داخل البلاد وخارجها .
- الفرار مع عصابة مسلحة المادة 265 من ق ق ع .
- التحريض على الفرار او إخفاء الفار المادة 271 الفقرة 1 و2 من ق ق ع .
- التشويه المتعمد المادة 273 من ق ق ع جرائم الاخلال بالشرف والواجب .
- الاستسلام المادة 275 من ق ق ع والمادة 276 من ق ق ع.
- الخيانة .

[1] المادة 29 من قانون القضاء العسكري

- التجسس.
- المؤامرة.
-تولي القيادة بطريقة غير شرعية.

الجرائم مخالفة للتعليمات العسكرية :

- جريمة مخالفة الامر العام الصادر للجند المادة 224 من ق ق ع
- ترك الوظيفة المادة 326 من ق ق ع .

الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري:

-اساءة استعمال السلطة.
-جرائم اعمال عنف بحق المرؤوسين
-سوء استعمال حق المصادرة.
- التمرد العسكري
-رفض الطاعة
-اعمال عنف
-إهانة رؤساء
-رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا
-الشتائم المرتكبة بحق المرؤوسين واهانتهم .

ادن كلما ارتكبت جريمة من هاته الجرائم العسكرية المحضة في زمن السلم عاد الاختصاص مباشرة للمحاكم العسكرية عملا بالنص الصريح للمادة25 من ق ق ع الفقرة الأولى تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري فيحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل مشترك وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا .

2-:الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم:

ان الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم من خلال التطلع على المادة 30 من ق ق ع ..الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا هي التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم او المتهمين او لمكان الوحدة التابعين لها التصريح باختصاصها. وفي حالة التنازع الاختصاص يكون الاختصاص

للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها وعنما يكون المتهم برتبة مساوية لعقيد او اعلى او عنما يكون قاضيا عسكريا او الضابط شرطة قضائية يعين وزير الدفاع الجهة القضائية العسكرية المختصة اما المادة 31 من ق ق ع فان المحكمة الإقليمية المختصة بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال اليها موظفو سفينة الحراسة.

ومن هاته المواد السالفة يتعين علينا الاستقراء على الاختصاص الإقليمي في زمن السلم ليقوم على ثلاثة أسس رئيسية وهي:

مكان وقوع الجريمة: اد تختص محليا المحكمة العسكرية التي وقع بها الجرم في دائرتها.

مكان إيقاف المتهم: كما قد تكون المحكمة العسكرية مختصة ادا وقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.[1]

الوحدة التي يتبعها المتهم: فالمحكمة العسكرية المختصة هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي اليها المتهم.

وفي حالة التنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها .

وعندما يكون المتهم برتبة نقيب او اعلى او عندما يكون قاضيا عسكريا او ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية او ارتكبت جناية او جنحة بصفته المذكورة يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن ان تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم الا في حالة عدم الامكانية المادية لذلك حسب استقراء نص المادة 30 من ق ق ع اما في حالة موظفي السفن المحروسة فان المحكمة العسكرية المختصة إقليميا هي المحكمة التي يحال اليها موظفو السفينة الحارسة المادة 31 من ق ق ع اما ادا كان يقيم خارج الإقليم الجزائري فان الاختصاص يعود الى المحكمة العسكرية التي يكون الوصول اليها اسهل.

هناك حالة خاصة أخرى واردة في نص المادة 02/35 من ق ق ع يمكن فيها مخالفة قواعد الاختصاص الاقليمي، التي تتعلق بفئات معينة ، وهم المحررون من التزاماتهم العسكرية

[1] كمال دمدوم ,مرجع سابق ,ص113

كأفراد الخدمة الوطنية الذين انتهت مدة خدمتهم القانونية ، كذلك الحال بالنسبة لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي، ويكون ذلك قبل الشروع في الملاحقات أو متابعة اعتراض إجراء سابق شرع فيه، و في حالة ما اذا كان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني، فالمحكمة المختصة اقليميا هي التي يكون الوصول اليها سهلا (م02/35 ق.ق.ع).

نشير الى حالة خاصة أخرى أخيرة هي حالة الضم التي نصت عليه المادة 36 من ق.ق.ع "عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري".

يقصد بهذه الحالة أن المحكمة العسكرية المختصة هي التي يوجد المحبوس لديها، فتكون مؤهلة بالنظر في جميع الجرائم التي ارتكبها في دائرة اختصاص إقليمي اخرى .

وعندما يكون المتهم معتقلا لأي سبب من الأسباب في دائرة الاختصاص محكمة العسكرية فهاذه الأخيرة يمكن لها ان تكون المختصة او الناظرة في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

الا انه وفي زمن السلم من قانون القضاء الفرنسي قد روجعت بصورة جوهرية بموجب قانون حيث تم الغاء المحاكم العسكرية الفرنسية في زمن السلم.

اما في زمن الحرب تكون المحكمة العسكرية بباريس مختصة بجرائم مرتكبة من العسكريين واشباههم خارج فرنسا م 19-64 والمادة 59 من ق ق ع ف اد انه لا يطبق قانون القضاء العسكري الفرنسي الا بصورة استثنائية.

واذا كانت هاته الجرائم المرتكبة خارج فرنسا من قبل هؤلاء العسكريين تمثل مخالفة فبالإمكان انشاء غرف خاصة في مكان وقوع الجرم أي خارج فرنسا وهادا للحفاظ على الامتيازات العسكري في المحاكمة وتحويلها الى محاكم رادعة وهادا بقرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل طبقا للنص المادة 479 من ق ق ع ف وعندما يتعلق الامر بأسرار الدفاع الوطني فان النظام المطبق في هاته الحالة هو إعادة العسكريين التابعين في قضايا الجنايات للمحاكمة في فرنسا امام لجنة شعبية بالمحكمة العسكرية بباريس وفق الاحكام المادة 6/698 من قانون القضاء العسكري الفرنسي.

3- الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية في زمن السلم

ان القضاء العسكري لا يختص في كل الجرائم أيا كان مرتكبها بل يتقيد في دالك بصفة مرتكبها وهم العسكريون القائمون بالخدمة المماثلون العسكريون القائمون بالخدمة او المدعوون في الخدمة او المعدون في حالة نظامية، الأشخاص غير قائمون بالخدمة والباقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون راتبا، الجنود الشباب والاحتياطيون بما فيهم المماثلون العسكريون والمدعوون للخدمة.

كذلك يعتبر في حكم العسكريين قبل تجنيدهم الموجودون في مستشفى او سحن او تحت حراسة القوة العمومية او المفرزين إداريا الى احدى الوحدات.

الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحدى الأوضاع الخاصة بالعسكريين.

الأشخاص المعتبرون موجودون ضمن جدول ملاحي السفينة البحرية او طائرة عسكرية.

الأشخاص الموجودون في جدول الخدمة والقائمون بها[1].

واحيانا يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز فئة بها من المتهمين عن الفئات الأخرى والهدف من دالك ليس بتمييز فئة عن أخرى فمثلا يختص قضاة الاحداث بمحاكمة المتهمين الدين لم يكتملون سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة حسب المواد 446-447-451 من ق ا ج[2] وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في المادة 25 من ق ق ع حيث تطبق احكام هادا القانون[3] على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة وعلى الافراد المماثلين للعسكريين التابعين لهده الأسلحة والمصالح العسكرية.

[1] صلاح الدين جبار,المحاكمة العسكرية واثارها,مرجع سابق,ص143-149
[2] المواد 446-447-451 من قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادة25-28 -300- 308من قانون القضاء العسكري

ثانيا: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية .

1- الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية.

ان الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب يختلف عن الاختصاص النوعي في زمن السلم ودالك لان تكون المحاكمة العسكرية اكثر صرامة اد ان المشرع نص على انشاء محاكم عسكرية دائمة في زمن الحرب حيث تنشا في مقر كل ناحية .

لا تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بنوع معين من الجرائم بل يكون اختصاصها في كل القضايا المتعلقة بالاعتداء على امن الدولة مهما كان وصف الجريمة وهادا ما اكدته المادة 32 من ق ق ع ج والتي تنص على انه تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع القضايا الاعتداء على امن الدولة ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري حسب موضوع كل جريمة أي مناط الاختصاص نوع معين من الجرائم كالجرائم الماسة بشرف الجيش وانظمته مثلا نص المادة 300 و308 من ق ق ع وكدلك الجرائم الماسة بأمن الدولة ومحاكمة اسرى الحرب سواء كانوا عسكريين بزيهم العسكري او المدني او كانوا مدنيين تسللوا الى الأرض الجزائرية تحت أي ظرف كان والجواسيس واعوان المخابرات الدين يعملون باي شكل كان سواء متنكرين او منتحلي لأسماء او صفات سواء تم القبض عليهم من السلطات العسكرية او المدنية اومن المواطنين ويجب التبليغ عنهم أي طرف علم بهم والا يكون تحت طائلة العقوبات الجزائية امام المحاكم العسكرية طبقا للمادة 28 من ق ق ع كما تعتبر الاعتداء على السيادة ضمن الجرائم العسكرية وفقا للمادة39 من ق ق ع وتختص المحكم العسكرية في زمن الحرب نوعيا من خلال النظر في عنصريين اساسين:

الاختصاص النوعي بالنظر الى ظروف الجريمة.

الاختصاص النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة.

1 -1 الاختصاص النوعي بالنظر الى ظروف الجريمة:

يراد بهاذا الاختصاص يعود الى الجهة القضائية يحددها القانون بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أي كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابها (م 3 من ق ع ج) اما في المادة 25 من ق ق ع التي تنص ان صفة العسكري وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية ادا كانت الجريمة المرتكبة عادية او ادا كان اقترافها خارج المؤسسة او

الخدمة الوطنية نجد ان المشرع عند تحديد الاختصاص لان الصفة كافية لمنح الاختصاص للمحاكم العسكرية غير ان نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري يجعلنا نستبعد اخد المشرع بهاذا المعيار الشخصي بمفرده حيث ان يقترن عنصر الصفة بأحد الحالات المنوه عنها في المادة 25 من ق ق ع ان تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية او اثناء الخدمة العسكرية او لدى المضيف او في حالة الطوارىء وما يجب ذكره كاستثناء انه يؤخذ بالمعيار الشخصي حيثما يرتكب الفعل المجرم اثنا حالة الحصار او الطوارئ اد بمجرد الإعلان عن احدى الحالتين تصبح صفة العسكري وحدها كافية لتقديم كل الأطراف الى جهة قضائية عسكرية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة حسب نص المادة 40 من ق ق ع.[1]

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص وهم العسكريون واشباههم والدين حددهم القانون القضاء العسكري[2]

أولا: العسكريون التابعون بمختلف الرتب .

ثانيا: الأشخاص الموجودين بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفينة او الطائرة البحرية.

ثالثا : الأشخاص المطرودين من الجيش م 26 و27 من ق ق ع .[3]

رابعا : الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة .

خامسا : اسرى الحرب.

كما يصنف الفعل المجرم المرتكب من العسكري اثناء الخدمة أي حسب الفقه والقضاء اثناء تنفيذ أوامر سلطوية مثل العسكريون المتمركزون على قارعة الطريق لدعم الشرطة لا يبرر تواجدهم خارج مواقعهم الطبيعية الا امر صادر من السلطة التدريجية وان طال مقامهم والعسكريون الدين تسند لهم أوامر التوجه الى نقطة ما ولو بصورة عرضية فلا يثبت بالتالي عنصر الخدمة مالم يكن العسكري في موضع ملتقى للامر فمن تحقق دالك عاد الامر للمحكمة العسكرية وهادا ما فصلت فيه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2000/01/25 ودالك بمناسبة النظر في طعن بالنقض حول تنازع الاختصاص فالقضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة اثناء الخدمة.

[1] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 110

[2] صلاح الدين جبار ,المحاكمات العسكرية واثارها,مرجع سابق,ص163-164.

[3] المادة40-26-27 من قانون القضاء العسكري.

كما نجد حالات أخرى كوقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أي كل بناية تدخل ضمن تصرف الجيش الوطني الشعبي لأجل القيام بمهامه ،فهادا النوع من الجرائم يخضع بقوة القانون لاختصاص المحاكم العسكرية مهما كانت طبيعتها او صفة مرتكبها عسكريا او مدنيا او الحالة التي يكون فيها الفاعل في الخدمة من خلال فترات الراحة او التوقيت، بالإضافة الى الجرائم الواقعة لدى المضيف وهو كل شخص طبيعي او معنوي من غير العسكريين يستوي في دالك اشخاص القانون العام والخاص حيث يسخر ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة او لأجل القيام بمهمة رسمية حيث يجعل صاحب الموقع او مسيره مجبر على استقبالهم وتجنب مزاحتهم على الأماكن مثلا تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة او ملعب رياضي او مسكن غير مأهول تحسبا لأعمال شغب او للرد على اعمال إرهابية في تلك المنطقة اما حالة الارتباط وهي الصلة التي تجمع عدة جرائم مع بعضها وتكون الأفعال غير مستقلة ويصعب التمييز الواحدة عن الأخرى دون ان تمنع استقلال الواحدة عن الأخرى ويترتب عن الارتباط وعدم التجزئة ضم الدعوى وبالتالي امتداد الاختصاص للنوع او المكان ادا كانت الجرائم بسبب الزمن او الأمكنة التي ارتكبت فيها من اختصاص محاكم مختلفة من بينها محاكمة عسكرية اما الحالة الأخيرة وهي حالة الطوارئ وهي الحالة القانونية التي تكون عليها الدولة في ظروف غير مألوفة تدفع بالسلطة الى اتخاد الاجراءات استثنائية مناسبة لمواجهة وضع طارئ دون ان يمس بدالك الفصل بين السلطات او يؤدي التعليق العمل بالدستور كما في نص المادة 91 من الدستور اما الحالة التي تقيد الحريات اثناء الحصار عملا بالمادة 96 من الدستور ان الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في مثل هاذه الأوضاع لا يستند الى صفة الفاعل ولا على الظروف ارتكاب الجريمة وانما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر للنظام العام ويستوي في دالك مرجح للتجريم قفي قانون العقوبات او قانون القضاء العسكري او أي قانون اخر وفي الحقيقة فنص المادة 40 فقرة 2 من ق ق ع قد تطرق لهاذا الموضوع ...

2-1 الاختصاص النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري والجرائم الماسة بأمن الدولة عملا بالفقرتين 1 و 3 من المادة 25 و 32 من ق ق ع .

الجرائم العسكرية المحضة التي حصرها المشرع في ما يلي :

الجرائم الرامية للإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية : العصيان في م 254 ، التشويه المتعمد المادة 273 من ق ق ع ، الفرار المادة 255 الى 272 من ق ق ع.

جرائم الاخلال بالشرف والواجب: المؤامرة ، إهانة العلماء والجيش ،انتحال البدلة العسكرية والاوسمة والشارات المتميزة والشعارات، التحريض على ارتكاب الاعمال المخافة للواجب والنظام.

الجرائم المخافة للتعليمات العسكرية :جريمة مخالفة الامر الصادر للجند م 324 ق ق ع ، جريمة القائد في عدم اكمال المهمة الموكلة اليه م 325 من ق ق ع ، جريمة العسكري الدي يترك وظيفته.

الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري : الجرائم الخاصة بإساءة استعمال السلطة، تمر العسكري، .

وتختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر والفصل في الجنح المرتكبة لأعمال العدوان او يرتكبها المواطنون الأعداء او موظفو المصلحة الإدارة او المصالح الخاصة بالعدو على ارض الجمهورية الجزائرية سواء كانت هاته الاعمال عدوانية:

ضد المواطن او من هو في حماية الجزائر.

ضد عسكري يخدم او سبق له ان الخدمة العسكرية.

ضد فاقد الجنسية او لاجئ في احدى الأراضي الجزائرية.

الاضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه او أي شخص معنوي.

الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة: لم يرد أي تعريف او وصف موحد بشان المقصود بجرائم امن الدولة في أي من النصوص التي تضمنت هاته الطائفة من الجرائم ولكن اغلبية الفقهاء يتفقون على ان هادا النوع من الجرائم السياسية من الرغم بكثرة النصوص الصادرة في هادا

الشأن مما اكتفى المشرع بإصدار النص دون تعريفها مما اثار جدلا حول هاته الجرائم ادن يختلف مفهوم هادا النوع من الجرائم باختلاف الحلات الجديرة بالحماية تبعا للظروف التي استدعت التجريم وقد جاء في قرار صادر من المحكمة العليا : تعاقب المادة 71 فقرة3 من ق ق ع بالسجن من 10 الى20سنة كل من اجرى مع عملاء دولة اجنبية مخابرات من شانها الاضرار بالمركز العسكري او الدبلوماسي للجزائر او بمصالحها الاقتصادية الجوهرية يعني هادا النوع قد يصل الى تصنيف لأفعال من قبيل الجناية وقد تطرقت المادة 32 من ق ق ع ان المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة ماعدا بعض الجرائم والمصنفة ضمن جرام الماسة بأمن الدولة كالأعمال التخريبية والارهابية الا ان قانون الإجراءات الجزائية في المادة 248 قرر تصنيفها ضمن ضمن اختصاص محكمة الجنايات طبقا للمواد 87 مكرر الى 87 مكرر9.

2 : الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية في الظروف الاستثنائية

يعتبر الاختصاص الشخصي حسب مرتكب الجريمة بصفته الجاني مرتكب الجرم كمعيار لتحديد الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية كالعسكريين القائمين بالخدمة المماثلون العسكريون والقائمون بالخدمة والباقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون راتبا ، الجنود الشباب والاحتياطيون بما فيهم المماثلون العسكريون كذالك يحدد القانون اختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى ومحاكمتهم طبقا للمادة 25 من ق ق ع .[1]

3: الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية.

ان الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية وقت الظروف الاستثنائية لا يختلف كثيرا عنه في الظروف العادية حسب نص المادة 30 و 31 من ق ق ع حيث حدد المشرع النطاق الجغرافي الدي تمارس فيه الجهات القضائية اختصاصاتها وصلاحيتها في نص المادة 4 من ق ق ع[2] في الاختصاص الاقليمي ولقد نصت المواد 37 ،329،40 من ق ا ج على تحديد الاختصاص المحلي او الإقليمي في الحالات التالية :[3]

[1] المادة25-87-87مكرر من قانون القضاء العسكري.
[2] المادة30-4—31من قانون القضاء العسكري
[3] المدة37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية.

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة احد الأشخاص المتهمين او المشتبه فيهم .
- محل القبض على احد هؤلاء الأشخاص.

وفي حالة التنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 30 من ق ق ع فقرة 2 .

كما اكد الدكتور عبد الحكيم فودة بقوله ...هادا الضابط هو افضل الضوابط في مجال تحديد الاختصاص

المحلي... حيث تنقل جميع الملفات الإجراءات التي شرع فيها امام المحكمة العسكرية ، على الحالة التي عليها الى المحكمة العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني حسب الظروف الاستثنائية او حالة الحرب ودالك بقرار معلل وبدالك تؤول كل السلطات والحقوق والامتيازات التي كانت للسلطة بإصدار امر الملاحقة الى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى مجددا طبقا للمادة 37من ق ق ع وبمجرد ارتكاب أي عنصر من عناصر الجريمة في الجزائر زمن الحرب ، فان الاختصاص يمتد خارج إقليم الدولة الجزائرية فيحال الفاعل او الفاعلين والشركاء على المحاكم العسكرية الجزائرية.

كما نصت المادة 33 من ق ق ع قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادتين وهي التي تطبق في الحرب ، كما يمتد الاختصاص الاقليمي ليشمل السفن والطائرات والمركبات التي تكون خارج أراضي الجمهورية بما فيها الملاحون على متنها او المتواجدون في أراضي دولة أخرى ، ان اختصاص المحاكم العسكرية إقليميا اثناء حالة الطوارئ منظم بموجب المادة 40 فقرة 2 من ق ق ع التي تنص ...اما في زمن السلم وفي حالة اعلان الحكم العرفي او في حالة الطوارئ فيمتد الاختصاص للمحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة اما المادة 19 و22 من ق ق ع فيلمح الى إمكانية انشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب حيث يحدد مقرها بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الدفاع ..

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم العسكرية

اولا :تشكيلة المحاكم العسكرية في الظروف العادية

حيث تطرقت المادة 5 من القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 من ق ق ع تنظم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتاب ضبط حيث تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بالمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين.

ويقصد بتشكيلة قضاة المحاكم العسكرية في الظروف العادية رؤساء المحكمة واعوانهم لتولي صلاحيات والمهام التي حددها المشرع الجزائري بخصوص هاته المحاكم ادن من هم الأشخاص الدين يتربعون على تشكيلة هاته المحاكم .

1: تشكيلة قضاة الحكم

1-1 رئيس المحكمة العسكرية

ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية ويعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام حسب نص المادة 5 من ق ق ع وتقصد بهاتة التشكيلة مجموع الأعضاء والأطراف المشكلين لهه المحاكم من قضاة واعوان والمكلفين بتسيير هذا المرفق.

1-2 القضاة: يتوزع قضاة المحكمة العسكرية على ثلاثة فئات وهم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق.[1]

قضاة الحكم :

حيث يتضمن هادا النوع م القضاة لكل من رئيس المحكمة وقاضيان مساعدان ويكونان من العسكريين حيث يكون رئيس المحكمة هو قاضي مختار من بين القضاة المحترفين في المجالس القضائية ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والدفاع لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد حسب نص المادة 5 من ق ق ع والمساعدان العسكريان يتولى وزير الدفاع الوطني وضع قائمة برتبة واقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات

[1] خضران محمد رياض ،المحاكم العسكرية في وقت السلم والحرب.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترقانون جنائي،جامعة ورقلة2015 ،-2016

المحكمة العسكرية كقضاة مساعدين وتعدل القائمة كلما حصل مانع جوهري لاحد أعضاء التشكيلة ويتم اختيارهم من قائمة الضباط وضباط الصف وهذا بتعيينهم لمد سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك وقبل قيام هاؤلاء القضاة بعملهم يتوجب عليهم تأدية مهامهم يتوجب عليهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 16 من ق ق ع 18-14 المعد والمتمم للقانون 71-28 بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها ويتم اختيار القضاة المساعدين حسب رتب المتهم ، وما يجدر الإشارة اليه ان تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم تختلف حسب رتبة المتهم وعلى عكس القضاء الفرنسي الملغى التي كانت تتشكل من رئيس وأعضاء يختلف عددهم حسب وصف وخطورة الجريمة، هادا ونشير ان المشرع الجزائري في تشكيلة لأعضاء المحكمة العسكرية ينظر الى صفة ورتبة المتهم اما المشرع الفرنسي ينظر الى خطورة الجريمة[1].

2- تشكيلة قضاة النيابة: يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة امام المحكمة حيث انه يتوجب توفر وكيل دولة عسكري لكل محكمة عسكرية على الأقل مع إمكانية وجود وكيل دولة عسكري مساعد طبقا للمادة 10 من ق ق ع.

2-1 قضاة التحقيق

اختلفت النظم القانونية بحسب سياساتها القضائية على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية لجهة تحقيق مستقلة عن جهاز النيابة العامة كالقانون الفرنسي مثلا، أو أن تكون مهمة التحقيق من اختصاص جهاز النيابة العامة، كالقانون المصري مثلا.

بالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري في الجزائر نجد أن مهمة التحقيق يختص بها قاضي التحقيق العسكري، ولا يختلف في مهامه عن قاضي التحقيق في المحاكم العادية، هذا ما نصت عليه المادة 76 فقرة أولى من القانون 18-14[2] بأنه " يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون".

[1] مولاي ملياني بغدادي. الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري.1992 . ص 229.

[2] المادة 76.11 من قانون القضاء العسكري 71-28 المعدل والمتمم للقانون 18-14 .

ويتم تعيين قاضي التحقيق العسكري بموجب قرار عن وزير الدفاع الوطني حيث نصت المادة 11 على دالك من ق ق ع يحتفظ وزير الدفاع في جميع الظروف بتعيين قضاة التحقيق والنيابة والموظفين المكلفين بخدمة القضاء العسكري .

ملاحظة: ان تعيين النواب العامون يكون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير الدفاع اما قضاة الحكم يعينون من طرف وزير الدفاع الوطني حسب نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 19/207 الخاص بالقضاة العسكريين.[1]

3- تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية:

ان التشكيلة الهيكلية لقضاة المحاكم العسكرية لهم صلاحيات ومهام منوط بها ولسير مرفق القضاء العسكري لا بد من أعوان ومساعد ورؤساء المحكمة العسكرية ولتكتمل تشكيلة المحاكم العسكرية يتوجب وجود اعوانا ليساهموا في الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة ودالك من اجل تسيير شؤون المحكمة العسكرية ان الاعوان العسكريون تناط لهم دور محوري وهادا عن طريق الوظائف الموكلة لهم والتي من خلالها يدعمون ظهور الحقيقة وإقرار العدالة سواء كان دالك من خلال كتاب الضبط والخبراء او بمساعدة اطراف الدعوى من قبل المدافعين وهاد اما نصت عليه المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري حسب القانون 18-14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 والمواد 18 ق ق ع بالنسبة للدفاع حيث نصت المادة انه يتولى مهمة الدفاع امام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة الحامين او العسكري المقبول من السلطة العسكرية اما الخبراء فكان تحت سقف المادة 83 من ق ق ع حيث أحال لا حكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة امام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة حسب نص المادة 110 من ق ا ج.

ثانيا : تشكيلة المحكمة العسكرية في الظروف الاستثنائية

لقد جاء في نص المادة 19 من قانون القضاء العسكري على ان تنشا محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب وادا اقتضت الحاجة المصلحة دالك ...كما يمكن ان تنشا محاكم عسكرية في حالة النفير العام طبقا لما جاء في المادة 23 من ق ق ع

[1] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 19/207 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 21 يوليو 2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين

يمكن تطبيقه في حالة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ودالك على اثر تقرير من وزير الدفاع الوطني وفي زمن الحرب يمكن انشاء محاكم عسكرية بالقوات المسلحة ودالك بمرسوم صادر من وزير الدفاع حيث يمتد الاختصاص الإقليمي الى كافة التراب الوطني وفي حالة الطوارئ كم ا تضمنت التدابير الاحترازية للمجالس الخاصة سنة 1992 اثر تفشي ظاهرة التخريب والارهاب ، وتنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين في المر الصادر بدعوتها للانعقاد في اليوم والساعة المحددين حسب نص المادة 134 من ق ق ع .

1- تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية في الظروف الاستثنائية

ان المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية لتشكيلة هيكلية لقضاة المحكمة ودالك حسب ما نص عليه قانون القضاء العسكري في المادة 5 منه حيث تتشكل من ثلاثة أعضاء رئيس ومساعدين اثنين ويتراس المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية ويقع الاختيار المساعدين بناء على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني.

1-1 قضاة الحكم

يتراس المحكمة العسكرية قاض من بين القضاة المحترفين من المجالس القضائية برتبة مستشار كما هو مذكور في المادة 05 من ق ق ع [1]ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير الفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام لمدة سنة واحدة .[2]

1-1-1 رئيس المحكمة العسكرية :وهو قاضي الحكم لدى المحكمة العسكرية بلرتبة مستشار على الأقل وهو نفسه رئيس المحكمة العسكرية، كما نصت المادة 8 من ق ق ع ...يكون تشكيل المحكمة لمحاكمة أرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب.

1-1-2 القاضيان العسكرين المساعدان: يعود اختيارهما لوزير الدفاع كما في الحاة العادية عملا بالفقرة الأولى من نص المادة 09 من ق ق ع وتطبق الرتبة كما في الظروف العادية طبقا لنص المادة 07 من ق ق ع.

[1] المادة -8-5 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[2] صلاح الدين جبار,مرجع سابق,ص20

1-1-3 قضاة النيابة العسكرية: في الظروف الاستثنائية يكون أعضاء النيابة والتحقيق الدين يلحقون بها في وضعية مجندين طبقا للقوانين سارية المفعول ، حيث جاء في نص المادة 10 من ق ق ع ..ان وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية كما يمكن مساعدته بوكيل عسكري مساعد .[1]

1-1- 4:قضاة التحقيق العسكري: ويعتبر قاضي التحقيق احد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي الى قضاء المجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته كما انه يجمع بين ضباط الشرطة القضائية بحثا عن الحقيقة..

1-2 تشكيلة أعوان المحكمة المساعدين

تتمثل تشكيلة أعوان ومساعدو المحكمة العسكرية في الظروف الاستثنائية من كتاب الضبط ومن الخبراء والمدافعون وهؤلاء الدين يساهمون ويساعدون في سير إجراءات مرفق القضاء العسكري وذلك طبقا للنصوص الواردة في قانون القضاء العسكري الجزائري، حيث نصت المادة 10 من ق ق ع ...وبصفته وكيل الدولة العسكري رئيسا للنيابة العامة فانه يكلف بالدارة والنظام ويتولى قاضي التحقيق ويساعده كتاب الضبط اما الخبراء فان اختيارهم يتم وفق متطلبات المحاكم العسكرية من بين الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني اما مهامهم فتحال الى النظام المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية اما هيئة الدفاع فقد اشارت المادة 18 من ق ق ع على حبدا حق المتهم بالاستعانة بمحامي امام المحاكم العسكرية يتولى الدفاع امام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين او عسكري مقبول من السلطة العسكرية وهي كل ما يعد سندا لازما وضروريا لطلب او دفع مقدم من احد الخصوم في الدعوى وهي أوجه لا حصر لها لأنها تتعدد وتتفرع بحسب الدعوى اما الدفوع القانونية فهي من الممكن حصرها لأنها تسند لنصوص خاصة في القضاء العسكري[2].

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم العسكرية وسيرها .

[1] شريفة بطاش، إجراءات المتابعة امام المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل ماستر حقوق قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018

[2] إيهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، ط1 ، 2011، الإسكندرية، مصر.

وانطلاقا من مبدا اعتبار المحكمة العسكرية جزء من النظام القضائي للدولة الجزائرية فقد كان المشرع الجزائي حريصا على تنظيم المحاكم تنظيما محكما ينسجم عن المبادئ العامة للتنظيم القضائي الذي تخضع له كل المحاكم والدي يحترم ضمانات المحاكمة العادلة المخولة في الدستور، وقبل الحديث عن التنظيم المحكمة العسكرية لا بد من الإشارة الى المادة 3 من قانون لقضاء العسكري والتي تنص عن تنظيم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية والتي تنص تنظيم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية اما المادة 4 فقد نصت على انشاء هاته المحاكم حيث نصت تنشا محكمة عسكرية ومجلس استئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما يمكن ان يعقد جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني حيث تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية وغرف عسكرية وغرف تحقيق وكتاب الضبط.

الفرع الاول: تنظيم المحاكم العسكرية.

أولا: ترتيب الجهات القضائية للمحاكم العسكرية.

ان تاريخ انشاء القضاء العسكري في الجزائر كقضاء وطني مستقل يعود الى تاريخ 22اوت 1964 وهو يوم صدور قانون 64-242 المتضمن انشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة فئة خاصة من العسكريين وشبه العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري والتي تقع ضمن الوحدات العسكرية واثناء قيامهم بالخدمة.

1: تحديد النواحي القضائية للمحاكم العسكرية

تبعا لصدور القانون71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 فقد كان عدد المحاكم العسكرية ثلاثة والمتمثلة في الناحية العسكرية الأولى البليدة والثانية وهران والخامسة بشار وبناء على المرسوم 80-89 المؤرخ في 30-03-1980 والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي اصبح عدد النواحي المحاكم العسكرية ستة محكمة لكل ناحية .

2: انعقاد جلسات المحاكم.

وفقا للمادة 4 من ق ق ع في الفقرة الخيرة وتعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها ويمكن ان تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها.[1]

يجوز ان تعقد المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني.

ثانيا: تنظيم المحاكم العسكرية

تعد المحكمة قاعدة الهرم لقضائي العسكري لاعتبارها اول جهة قضائية تعرض عليها اغلب المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاصها حيث تعتبر المحكمة العسكرية نقطة البداية لأي نزاع يدخل في دائرة المجلس القضائي العسكري لكل ناحية عسكرية وتمثل له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها الا ما استثني بنص حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 11/05 يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية[2] والقوانين الخاصة المعمول بها حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه حيث نجد في المواد الجزائية فقد نصت المواد 328 و329 و 451 من قانون الإجراءات الجزائية والى جانب القانون الجزائي العام فقد أراد المشرع الجزائري تنظيم هادا القضاء الخاص بالنسبة للمؤسسة العسكرية ونظامها حيث يقوم أساسا على صناعة وسرعة تنفيد الأوامر والحفاظ على الاسرار المهنية والحفاظ على الأسلحة والمعدات العسكرية واستخدامها في الأغراض العسكرية واستخدامها في الأغراض المخصصة لها أي ان القضاء العسكري يعيد الحيز الجامع بين الجانب الاجرائي والجانب الموضوعي.[3]

ان الجرائم التي تستهدف المؤسسات العسكرية والواقعة عليها من احد افرادها بصفة مباشرة وفي الحقيقة تستهدف امن الدولة باعتبار المؤسسة العسكرية هي الجهاز الوحيد المسؤول على

[1] المادة 4 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
[2] المادة 11 من القانون العضوي 11/05 الخاص بالتنظيم القضائي العسكري
[3] الغوثي بن ملحمة. قانون القضاء الجزائري. الديوان الوطني للأشكال التربوية .طبعة.2002.2.

حماية امن الدولة و كيانها وحماية الشعب ومقدساته لدا فان اشاء قضاء عسكري متخصص هو السبيل الوحيد لتحقيق هادا الهدف على غرار الدول الأخرى[1].

وقد احتفظ قانون القضاء العسكري باختصاص المحاكم كما اشرنا سالفا في المادة 10 من ق ق ع في جميع المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هادا القانون ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك وكل شريك في الجريمة سواء كان في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا.

إضافة الى المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الاصليون للجريمة والمساهمون والركاء في اية جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف.

حيث تنظم هاته المحاكم العسكرية في قانون القضاء العسكري محكمة واحدة لكل ناحية حسب نص المادة 3 من ق ق ع [2]والتي جاءت تحت طياتها تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية . وقد دعمت كذالك بالمادة 4 من ق ق ع الى وجود محكمة في كل ناحية ..تنشا محكمة عسكرية ومجالس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية وتسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما ويمكن ان يعقد جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع ، هادا ونشير ان لوزير الدفاع الحق في نقل أي محاكمة عسكرية الى مكان اخر ودالك نظرا لوجود عائق معين او بسببه بإمكانه التأثير على سيرورة المحكمة حيث نعمل المحكمة العسكرية النظر في جميع المخالفات والجنح الموصوفة في قانون القضاء العسكري ومختلف التشريعات القضائية الأخرى والتي يكون مرتكبوها بالغون كما تنظر في طلبات الادعاء المدني المقدمة امامها من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية وبدالك فهو أدعاء لا يقبل ان لم يكن ثمة علاقة مرتبطة بالدعوى الجزائية محل النظر كما تنظر المحكمة في جميع المخالفات الموصوفة في قانون القضاء العسكري او التشريعات العقابية بانها مخالفات من طرف بالغين وفي نفس الوقت فهي مختصة بالفصل بالطلبات ، وها ونشير ان المحكمة العسكرية لا تحتوي على اقسام متخصصة كما هو معترف به لدى المحاكم

[1] بوبشير محمد امقران النظام القضائي الجزائري. د م ج .ط2.. .1994.ص211.
[2] المادة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

العادية وانما تنظر في جميع المخالفات والجنح بصفة عامة والمصنفة في هذا القانون القضاء العسكري المرتكب من قبل اشخاص معروفين في هذا القانون ، اما الشطر المدني من هاته الدعوى فقد يحال الى القضاء العادي بعد الفصل في القضايا الجزائية ،ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم المرتكبة اما من العسكريين او اشباههم او المدنيين العامليين بالمصالح الإدارية للدفاع الوطني كالتخلي عن الالتزامات العسكرية وهي تتولى الفصل فيها بحكم نهائي قابل للاستئناف بالمجلس العسكري وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر في مكان وقوع الجريمة او مكان إيقاف المتهم او مكان الوحدة العسكرية التي يتبعها المتهم.

الفرع الثاني: تسيير المحاكم العسكرية.

حيث يناط تسيير المحاكم العسكرية الى تشكيلة عسكرية متمثلة في ثلاثة أعضاء وهم رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي وقاضيا مساعدان ويتولى مهام النيابة العامة امام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكرية او وكيل جمهورية عسكري مساعد وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق او اكثر تضم قاضي تحقيق عسكري وامانة ضبط يتولاها امين ضبط برتبة ضابط او ضابط صف الأكثر اقدمية وفي حالة وجود مانع لرئيس المحكمة او أي جهة قضائية عسكرية او احد المساعدين العسكريين او احد القضاة يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهة القضائية العسكرية الأخرى بموجب قرار من وزير الدفاع المادة 5 مكرر 1 من ق ق ع[1]، وعندما تكون احدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطين لحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء احد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا المادة من ق ق ع، وانه عندما يكون المتهم رجل صف ضابط او ضابط يتعين ان يكون احد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين على المساعدين ان يكونا ضابطين على الأقل من نفس الرتبة حسب نص المادة 7 من(ق ق ع).[2]حيث تراعى في تشكيلة أي محاكمة رتبة المتهم او مرتبته يوم المحاكمة يراعى في دالك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.

كما يتم ترتيب تشكيلة المحكمة لأسرى الحرب بالاستناد الى رتبة المتهم الأسير حيث يضع دوريا وزير الدفاع قائمة بأقدمية ورتبة الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة

[1] المادة 5 مكرر1 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[2] المادة 7 من قانون القضاء العسكري.

مساعدين عسكريين لكل محكمة عسكرية ومجلس استئناف وتعدل هاته القائمة مع كل تنقيل وتوضع لدى كتابة الضبط لكل جهة عسكرية، ويستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هاته القائمة على وجه التبليغ وبحسب ترتيبهم وقيدهم لشغل مهام المساعدين عسكريين ما عدا حالة المانع المقبول من وير الدفاع الوطني ، وفي حالة حصول مانع لاحد المساعدين العسكريين يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحالة ضابطا من نفس الرتبة ليحل محله او ضابط صف حسب ترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه (المادة 9 من ق ق ع)[1] اما لوكيل العسكري للجمهورية بمهمة الانضباط طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هادا القانون ، اما بالنسبة لتسيير كتابة الضبط فيتولى مهمتها مستخدمو كتابة الضبط التابعون للمحكمة العسكرية من مدنيين وعسكريين ويمارسون مهامهم وفق قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية ويعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضعون للقانون الأساسي خاص المادة 12 اما قاضي التحقيق العسكري فيقوم بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هادا القانون (المادة 10مكرر1 من ق ق ع)[2] ولا يمكنه ان يحقق في قضية سبق له ان حقق فيها بصفته عضوا في النيابة.

المبحث الثاني: المجالس الاستئنافية العسكرية.

المطلب الأول: تعريف واختصاص المجالس الاستئنافية.

يرمي القانون 18-14الذي يعدل ويتمم الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري إلى مطابقة أحكام القضاء العسكري مع الدستور وقوانين الجمهورية، مؤكدا على أن العدالة العسكرية مع احتفاظها بخصوصيتها تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، وأنها تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا من خلال تطبيق نفس المبادئ والإجراءات التي تطبقها الجهات القضائية للقانون العام، وهذا لمنح المتقاضي كل الضمانات من أجل محاكمة عادلة ومنصفة.

[1] المادة 9 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[2] المادة 10 مكرر1 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المجالس الاستئنافية العسكرية.

ويعرّف الاستئناف بأنه الطريق العادي للطعن في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة، و يقصد به تحديد النزاع أمامها و التوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. فالاستئناف كطريقة من طرق الطعن في الأحكام يهدف إلى إتاحة الفرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة درجة أولى يمسّ بحقوقه وحرياته أو يضر بها، أن يعيد طرح موضوعه بكافة عناصره الواقعية والقانونية مرّة ثانية أمام محكمة الدرجة الثانية بموجب الاستئناف. وإعادة طرح موضوع الدعوى يهدف إلى مراجعته وفحصه مرّة ثانية بواسطة قضاة أكثر خبرة وتجربة من قضاة أول درجة بهدف إصلاحه إذا اعتبرنا أن هذا القضاء معيبا في إجراءاته أو مخطئا فيما قام به من تقدير للوقائع أو إعمال للقانون.

والتقاضي على درجتين هو حق "يخول لكل طرف في الحكم الصادر أن يطعن فيه و هو ما يشكل ضماناً من ضمانات حق التقاضي، و لقد أقر المشرع الجزائري من خلال اقحامه ضمن قانون القضاء العسكري في تعديله الأخير 14/18 الإطار و لمزيد التأكيد على الأخذ به و التأكيد على أهميته بأنه لا يمكن التنازل عنه إذ أنه مسألة لها علاقة بالنظام العام و لا يجوز مخالفته عن طريق الاتفاق.

الفرع الثاني : اختصاص المجالس الاستئنافية العسكرية.

وينصب إصلاح قانون القضاء العسكري على المسائل المتعلقة بتنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية، حيث أن تعديل القانون العسكري الجديد يدرج القاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين، من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة على المحاكم العسكرية.

ويؤسس بدروه هاذا القانون غرفة اتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري طبقا للقاعدة القانونية، التي تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين، ومن جهة أخرى وحسب ذات القانون تم تحديد اختصاص الجهات القضائية العسكرية في مجال الجرائم ذات الطابع العسكري وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع بمناسبة ممارسة الخدمة أو داخل النطاق العسكري، وإلى جانب الجرائم المرتكبة من قبل شخص أجنبي عن الجيش داخل نطاق عسكري.

وينص القانون على أنه "فيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون، فإن الجهات القضائية العسكرية لا تنظر فيها، وستصبح من اختصاص الجهات القضائية للقانون العام."

ومن جانب آخر وفيما يخص الأحكام الانتقالية ينص قانون القضاء العسكري على أحكام تعالج القضايا المتعلقة بنقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في القانون 18-14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 ، بالإضافة إلى تنصيب مجلس استئناف عسكري فلدى كل ناحية عسكرية متمثلة في مجلس استئناف عسكري بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى) يمتد اختصاصه إلى الناحيتين الثانية والخامسة، بالإضافة إلى مجلس استئناف عسكري بورقلة (الناحية العسكرية الرابعة) يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة.

حتى يكون القضاء ناجزا وعادلا يجب أن تتوفر للمتقاضي جملة من الضمانات أهمها حق التقاضي على درجتين الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن محكمة البداية أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة الدرجة الثانية بهيئة أخرى.

ومن بين مظاهر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الاستئناف الذي يعد وسيلة طعن عادية والتي يمكن أن نقول عنها بأنها وسيلة نموذجية باعتباره يمكن من إعادة النظر في الدعوى واقعاً وقانوناً. والطعن بالاستئناف تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين والذي هو وسيلة أساسية لضمان عدالة الأحكام وإن كانت له كل هذه الجدوى إلا أنه لم يكن مألوفا في الأنظمة القانونية التقليدية، فلا نجد له أثرًا في الفقه الإسلامي ذلك أن الطعن في الأحكام مشروط بمخالفتها لدليل شرعي قطعي فلا ينقضي بالاجتهاد والشبهة كافية لدفع الحدود.

أما في فرنسا فقد شهد مفهوم الاستئناف تطوراً عميقاً حيث نشأ هذا المفهوم في العصور الوسطى في ظل القانون الفرنسي القديم كآلية سياسية لتكريس سيادة المحاكم الملكية على المحاكم الإقطاعية والكنيسة باعتبار أن الملك هو المصدر الوحيد للسيادة وقد انتصبت المجالس الملكية مؤلفة من قضاة مكلفين بالإشارة على الملك في الغرض و هو سر بقاء تسمية "المستشارين."

المطلب الثاني: تنظيم المجالس الاستئنافية العسكرية وتشكيلها.

ان قانون القضاء العسكري 18-14 بصورته الحديثة يرمي الى تجسيد احكام دستور 2016 الذي ينطوي على تكريس مبدا التقاضي على درجتين في المادة الجزائية حيث تم استحداث بموجبه مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف وكدا انشاء غرفة اتهام لدى كل مجلس استئناف عسكري والإبقاء على رقابة المحكمة العليا للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية مما يحقق المحاكمة العادلة ويعزز قرينة البراءة المكرسين دستوريا حيث يعد هادا القانون يمثل قفزة نوعية من اجل تطبيق مبدأ الشرعية للإجراءات القضائية عبر مختلف الاحكام التي اقرها والتي تراعي بمجملها مبادئ وقواعد قانون الإجراءات الجزائية غير انه وعبر استقراء طبيعي للتطورات التشريعية التي مست احكام الإجراءات الجزائية في اطار المنظومة القانونية على الساحة التشريعية عبر مسارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي اصبح يصب حول تعديل جوهري في جهاز القضاء العسكري ليتماشى مع المبادئ العامة الدولية والوطنية من اجل منح كل الضمانات الضرورية في اطار المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهم باعتبار القضاء العسكري جهة قضائية متخصصة ضمن النظام العام القانوني حسب ما أسست له المادة 19 من هدا لقانون العضوي 05-11المؤرخ في 13 يوليو 2005[1] وكدا تكريس القواعد الأساسية للقضاء الجزائري وهو الهدف الذي يرمي اليه تحقيقه هادا القانون من خلال تكريس حق المتقاضيين في محاكمة عادلة عبر احترام القواعد والمقاييس التي يجب ان تحكم مختلف مراحل المتابعة والمحاكمة في المواد الجزائية وكدا تجسيد قاعدة التقاضي على درجتين بإنشاء محاكم استئناف عسكرية مكلفة بهاذه المهمة وبالتالي إعطاء فرصة ثانية للمتهم لمحاكمة في صورتها الجديدة وبالتالي إضفاء قوة الحجج والبراهين لقوة البراءة وبالتالي نكون امام تطبيق صريح للمادة 160 من دستور 2016[2] من خلال هادا المنطلق سوف نتدرج الى تنظيم هاته المجالس الاستئنافية وسيرها مع المرور بتوضيح تشكيلتها ...

[1] المادة 19 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 13 يوليو 2005
[2] المادة 160 من الدستور الجزائري 2016

الفرع الاول : تنظيم المجالس الاستئنافية العسكرية.

يعد المجلس القضائي العسكري أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية اين يتم استئناف الحالات التي ينص عليها القانون القضاء العسكري وفق قانون الإجراءات الجزائية ولقد كرس هادا القانون العسكري دفع قوي للمبادئ الأساسية للقضاء حيث استحدثت مجالس عسكرية لكل ناحية عسكرية حسب نص المادة 3 من قانون القضاء العسكري 18-14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 والمادة 4[1] من نفس القانون حيث أظهرت مقر تواجد كل مجلس وتسميته والمت بإمكانية انعقاد جلساته في أي مكان من إقليم كل ناحية عسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني.

وقد اوضحت المادة 06 من القانون العضوي 05-11 الخاص بالتنظيم القضائي اقسام وغرف في المجالس الاستئنافية ونظرا لطبيعة الجرائم الخاصة للقضاء العسكري فانه يختصر على الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل صفة معينة من الأشخاص مختصرة في قانون القضاء العسكري حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون العضوي 05-11 الخاص بالتنظيم القضائي {يمكن لرئيس المجلس القضائي وبعد استطلاع الرأي للنائب العام تقليص عدد الغرف وتقسيمها الى اقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة او تعيين نفس القاضي في اكثر من غرفة او قسم المادة 9 من قانون العضوي 05-11[2] هاد ونشير ان للقانون القضاء العسكري طبيعة خاصة يجعله يختصر على نوعية محددة من الجرائم التي تدخل ضمن تخصصه مما يتيح الفرصة للمتهم في احدى هاته الجرائم إمكانية الدفع بالاستئناف في الاحكام الابتدائية للمحاكم العسكرية .

الفرع الثاني: تشكيلة المجالس الاستئنافية للقضاء العسكري

لقد اشارت المادة 5 من قانون القضاء العسكري 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المعدل والمتمم للقانون 71-28 انه يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة

[1] المادة 3-4 من قانون القضاء العسكري 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018
[2] المادة 09من القانون العضوي 11/05

عسكرية وغرفة اتهام وكتاب الضبط وسوف نتطرق الى الإيحاء بالتشكيلة لكل جهة من خلال المامنا بهذا الموضوع.

1- تشكيلة قضاة الحكم: حسب نص المادة 5 مكرر من ق ق ع الفقرة 2 من للقانون 18-14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 تتكون جهة الحكم بالمجلس الاستئناف قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمجلس القضائي ويعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الاختام وهادا طبقا للمادة 5 مكرر حيث يتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

2- القاضيان المساعدان: ويعود اختيار القاضيان المساعدان لوزير الدفاع الوطني عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 9 من ق ق ع حيث يضع وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتبة واقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف وتعدل هاته القائمة بالتزامن مع كل تنقيل وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية .

3- قضاة النيابة العسكرية: النيابة هي الجزء الأساسي في تشكيل القضاء العسكري فلا يعد تشكيل محكمة عسكرية سليما ولا تعتبر إجراءات صحيحة مالم تكن النيابة العامة العسكرية ممثلة فيها حسب نص المادة 10من قانون القضاء العسكري ويساعد النائب العام عسكري او عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين حيث يكلف ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هادا القانون ويكلف النائب العام العسكري ووكيل العسكري للجهورية بالإدارة والانضباط.[1]

4 -غرفة الاتهام طبقا للقانون 18-14المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري

كانت غرفة الاتهام بموجب الأمر 71-28المتضمن قانون القضاء العسكري تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، فكانت تنعقد تارة بوصفها غرفة اتهام، و مرة تنعقد باعتبارها جهة حكم، فكان رئيس غرفة الاتهام هو رئيس المحكمة العسكرية، وهذا ما إلغاؤه بالقانون 18-14.

[1] المادة 5.9 من قانون القضاء العسكري 18-14

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين لم يعرفه قانون القضاء العسكري قبل التعديل 18-14، إذ بموجبه تم انشاء مجالس استئناف عسكرية التي بدورها تضم غرف اتهام، حيث نظمت المادة 5 مكرر من القانون 18-14 فقرة 1 على انه" يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية و غرفة اتهام وكتابة ضبط ".

تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، ويعيّن رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري، كما يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري، الذين يمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون القضاء العسكري.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام قانونه القضاء العسكري، وهذا طبقا للمادة 10 مكرر من القانون 18-14.[1]

5-الاعوان بالمجالس الاستئنافية

ان قانون القضاء العسكري 18-14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 والدي احدث ثورة تشريعية من خلال خلق اليات قانونية حديثة لم تكن مستعملة ومشكلة في التشكيلة الهيكلية لقضاة المحاكم والمجالس القضائية العسكرية أعطت دفعة جديدة لضمانات المتهم من خلال منحه فرصة جديدة لتعزيز قرينة البراءة للتهم الموجه اليه مما قد يبهر المتهم اظهار حقائق جيدة ولا تعزز القوة الثبوتية للحكم المستأنف وزيادة على تشكيلة المحاكم والمجالس التي تنضبط بالصلاحيات والهام المنوطة بها ولسير المرافق القضاء العسكري اد لا بد من وجود

[1] المادة 10 من قانون القضاء العسكري 18-14 المؤرخ في 29 يوليو2018

أعوان ومساعدو رؤساء المجالس العسكرية ليساهموا في الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة ودالك من اجل تسيير شؤون المجالس والمحاكم العسكرية والتي ندكر من بينها .

5-1: كتاب الضبط

حيث نصت المادة12 من قانون القضاء العسكري { يتولى تسيير مصالح الكتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون او المدنيون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا للقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية .[1]

5-2: الخبراء

كما اشرنا من خلال دراستنا السابقة للمحاكم العسكرية وتشكيلتها فان الخبراء هم من بين الاعوان في المحاكم والمجالس القضائية حيث يتم اختيار الخبراء لاجراء الخبرة المطلوبة امام الهياكل القضائية للكشف عن لبس وغموض يعيق كشف حقيقة الجرائم المنصوص عليها في هادا القانون كما قد يتم اختيار الخبراء من بين الخبراء المقيدين في الجدول كما يمكن لقضاة المحاكم والمجالس القضائية العسكرية ان يختار بكل حرية من بين جميع الموظفين المختصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني حسب نص المادة 43 فقرة 1 الخاصة بندب الخبرة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

5-3: المدافعون

يعتبر حق الدفاع لكل متهم مضمون امام المحاكم العسكرية ودالك بواسطة مدافعين مقيدين ضمن قائمة المدافعين حتى وان لم تكن لهم صلة بالجيش او العسكري بالإضافة الى العسكريين الدين يختارون كمدافعين من بين العسكريين الدين لهم الخبرة القانونية اللازمة حيث نصت المادة 18 من قانون القضاء العسكري { يتولى مهمة الدفاع امام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين او عسكري مقبول لدى السلطة العسكرية ما عدا الجرائم الخاصة العسكرية الفلا يجوز للمتهم احضار مدافع عنه او زميله سواء كان اثناء التحقيق او الجلسة

[1] المادة 12 من قانون القضاء العسكري 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018
[2] بلهندوز سمية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ,قانون خاص ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019

مالم يمح له بدالك رئيس المحكمة او المجلس الناظر في القضية والا فيعين المدافع من قبل الرئيس الهيئة القضائية[1] ...

المبحث الثالث: محكمة الجنايات العسكرية

تعتبر محكمة الجنايات العسكرية هي الهيئة القضائية المخولة في الجرام الخطرة التي تمس بأمن المجتمع عامة والمؤسسة العسكرية خاصة لذلك نجد ان المشرع الجزائري قد نظمها بمحكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم العسكرية الأخرى والمعروفة بمحكمة الجنايات التي تعد من اهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية ودالك نظرا لولايتها في معاقبة مرتكبي الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العسكري .

فقد عالجها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الثاني حيث نصت المادة248 من قانون الإجراءات الجزائية فهي الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكدا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية المحال اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام العسكرية [2]، فمن خلال هاته التعريفات يتبين لنا ان محكمة الجنايات العسكرية هي المختصة بالنظر في نوع معين من الجرائم او القضايا ذات التكييف الجنائي والتي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبا كما ترتبط إجراءات المحاكمة فيها بقرار الإحالة التي تصدره غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق والدي بدونه لا تنعقد محكمة الجنايات.[3]

كل هاذه العوامل اضفت على محكمة الجنايات والتي تنعقد بمقر كل مجلس قضائي الهيبة والوقار الذي يتوجب الحفاظ عليها عن طريق التحكم التام والالمام بجميع القواعد التي رسمها المشرع ووضحها الاجتهاد القضائي لسير هاته المحكمة لدا فأننا نجد ان محكمة الجنايات العسكرية والتي أشار اليها المشرع الجزائري من خلال المادة 5 ق ق ع الفقرة 3 والمادة 5 مكرر الفقرة 3 [4]كونها تنظر في اخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات التي قد تحرم الشخص من الحياة عند الحكم بالإعدام [5]او قد تحرمه من الحرية طيلة حياته عند الحكم على المتهم

[1] المادة 18 من نفس القانون
[2] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] بلهندوز سمية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ,قانون خاص ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019
[4] المادة 5 و5 مكرر من قانون القضاء العسكري 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018
[5] محمد محدة. ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال .دار الهدى .عين مليلة.1991.ج1. ص 44 .

بالسجن المؤبد او تحرمه بفترة من حياته عند الحكم عليه بالسجن وتماشيا مع المواثيق الدولية والتي صادقت عليه الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1]والتي تنص المادة 14 الفقرة الخامسة على الحق في الانسان التقاضي على درجتين كما كرس دستور [2]2016 في المادة 160 منه وهو ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديلات سنة 2017 الذي كرس مبدا التقاضي على درجتين في الاعمال الموصوفة جزائيا بانها جنايات في الامر 17-07 المعدل والمتمم للقانون 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية [3]وها ما أدى الى تنظيم القضاء العسكري بصفته جزء من النظام العام للقضاء الجزائري ان يسلك طريق القضاء العادي من خلال تفاعله مع النظام القضائي الذي يرسخ مبدا التقاضي على درجتين في الجنايات منه الامر الذي يستدعي التعريف باهته الهيئة القضائية مع المرور بخصائصها وتشكيلتها.[4]

المطلب الأول: تعريف القانوني لمحكمة الجنايات العسكرية

تبعا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[5] المعدلة على انه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف امام محكمة جنايات استئنافية ودالك بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام العسكرية فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على انه جنايات وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت او المؤبد او الإعدام ولها في دالك الخصوص كامل الولاية ي الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والحاملين الصفة كما حددتها المادة 25 من ق ق ع كما الغيت الفقرة الثانية من المادة 249 من ق ا ج[6] وبموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل ففي السابق كانت تجيز محاكمة الاحداث البالغين سن 16 اللدين يرتكبون اعمال إرهابية او تخريبية امام هاذه الهيئة القضائية ،[7] هادا ونشير انه ليس لمحكمة الجنايات ان تقضي

[1] اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . 2200 الف المؤرخ في 16-12 .1966

[2] قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى 1937 الموافق ل 6 مارس 1016 يتضمن التعديل الدستوري .ج ر .ع 14 المؤرخة 7-03-2016

[3] القانون 17-07 المعدل والمتمم للقانون 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] بلهندوز سمية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ,قانون خاص ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019

[5] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الجيم، دار المعارف المصرية، ص 706 .

[6] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية

[7] المادة 149 من قانون حماية الطفل

بعدم الاختصاص [1]فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة اليها من غرفة الاتهام العسكرية مهما كانت طبيعتها جناية جنحة او مخالفة لكن ادا احيل اليها خطا حدث يجوز لها ان تقضي بعدم الاختصاص اما الدعوى المدنية فان القضاء العسكري غير متخصص في الدعوى المدنية حيث يتم احالتها الى القضاء العادي للفصل فيها وتحكم بالتعويض ويجوز الطعن في احكامها بالاستئناف والنقض كما يجوز المعارضة في الاحكام الغيابية التي تصدرها.

المطلب الثاني: تشكيلة محاكم الجنايات العسكرية.

الفرع الاول: تشكيلة القضاة

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال تعديله الأخير 07/17 بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 14/18 المعدل والمتمم للقانون 28/71[2] قد افضى الى استحداث تشكيلة جديدة لهيئة الحكم وتعزيزها بهيئة مغايرة اثناء استئناف الاحكام الجنائية وهادا ما ترتب عنه من خلال توظيف تشكيلة يتراسها قاضي برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ويساعده قاضيين عسكريين اثنين دون تحديد الرتبة إضافة الى مساعدين عسكريين اثنين اما على مستوى الاستئناف فان الفارق بينها هو رتبة الرئيس تكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس إضافة الى القاضيين العسكريين والمساعدين العسكريين ، حيث يعين رئيس أي محكمة عسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام ، كما انه ومن جهة أخرى فانه يجوز لرئيس مجلس قضائي ان يتراس محكمة الجنايات لجلسة او اكثر دون وجوب اصدار امر بتعيين نفسه ومع دالك جرى الامر على تعين نفسه من الامر الأصلي.

فضلا عما سبق يجب على الرئيس المجلس القضائي حسب نص المادة 258 فقرة 6 من ق ا ج [3]تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد او اكثر من القضاة الأصليين

[1] القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق ا ج .

[3] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى هادا الأخير حضور الجلسة مند بدايتها ومتابعة سيرها حتى اعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

الفرع الثاني: المساعدون العسكريون

اما في ما يخص المساعدون العسكريون فقد تجاوبت المادة 6 من قانون القضاء العسكري 14/18 المعدل والمتمم للقانون 28/71 المؤرخ في29 يوليو 2018 يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام وحسب نص نفس المادة عندما تكون احدى القضايا من النوع الدي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويضهم عند الاقتضاء احد الأعضاء او في حالة وجود مانع ناتج عن سبب معاين قانونا وقد تشير المادة 07 من ق ق ع انه عندما يكون المتهم رجل صف او ضابط صف يتعين ان يكون احدى المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين ان يكون المساعدين العسكرين ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم ، وفي حالة تعدد المتهمين من دوي الرتب والمراتب المختلفة يرى في دالك الحد الأعلى للرتبة والاقدمية.

الفرع الثالث: النيابة العامة

حيث نصت المادة 10 من قانون14/18 المؤرخ في 29 يوليو2018 [1]تمثل النيابة العامة العسكرية النيابة العامة لدى المجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد او عدة نواب عامين عسكريين مساعدين وتبعا لدالك فان تمثيل النيابة العامة العسكرية في تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية يعتبر امرا جوهريا ومن النظام العام حيث ان عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض احكام المحكمة الجنايات الى النقض والابطال، ووفق المادة256 من ق ا ج فان النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة العامة بنفسه او ينتدب لهده المهمة احد قضاة النيابة العامة المساعدين سواء على مستوى المجلس او المحاكم التابعة لها وتكمن أهمية النيابة العامة في تحمل عبء الاثبات الملقى على عاتقها قانونا [2].

[1] المادة 6و10 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[2] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الرابع: امانة ضبط محكمة الجنايات العسكرية

حيث نصت المادة 10مكرر من ق ق ع يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون للمجلس الاستئناف العسكري والمادة 10 مكرر 1 تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط ، واستدرجت المادة 12 من ق ق ع 14/18 يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون او مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا للقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية إضافة الى دالك فقد نصت المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعاون المحكمة بالجلسة امين ضبط وهادا يعني ان حضور امين الضبط بالجلسة امام محكمة الجنايات العسكرية امر جوهري وضروري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور اثناء المحاكمة كونها تتم شفويا وان محظر المرافعات الدي يحرره امين الضبط يعد وثيقة هامة ومرجعا لكل ما يحدث بالجلسة لدى فانه غالبا ما يقع الاختيار على احسن أمناء الضبط لتعيينهم بالجلسة بمحكمة الجنايات بصفة عامة اما ادا حصل مانع فيتم استخلافه او تعويضه بأمين ضبط اخر باعتبار ان امانة الضبط لا تتجزأ وهو ما جعل أمناء الضبط خارج مجال الرد.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات العسكرية

الفرع الاول: الاختصاص الشخصي.

حيث نصت المادة 249 من ق ا ج ان المحكمة الجنايات العسكرية لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص حسب نص المادة 25 من ق ق ع تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هادا القانون ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا

ويحاكم كدلك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في اية جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف.

يمتد الاختصاص الجهات القضائية العسكرية الى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعليين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.

ولقد يهدف عادا الاختصاص الشخص على فئة البالغين وفقا للمادة 442 من ق ا ج أي 18 سنة كاملة ودالك بتحديد السن الجزائي بتحديد سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة والسؤال المطروح هو لو قامت غرفة الاتهام العسكرية لدى المجلس القضائي العسكري بإحالة متهم حدث على محكمة جنايات عسكرية فهل يجوز لهده الأخيرة الحكم بعدم الاختصاص لكون المتهم حدث وقد افضى راي السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية في محاضراته بإصلاح نظام محكمة الجنايات الملقاة عن بعد بالمحكمة العليا 20 سبتمبر 2017[1] ودالك الاشكال بين المادتين 249 و 251 من ق ا ج التي تجيز وتمنع محاكمة المتهم الحدث ان محكمة الجنايات ليس لها ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة اليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية او جنحة او مخالفة لكن ادا احيل اليها خطا جاز اليها ان تقضي بعدم الاختصاص .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات العسكرية

ويتجلى دالك عند نص المادة 248 من ق ا ج فقرة 1 يوج بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكدا الجنح والمخالفات المرتبطة بها [2]، بدالك فان محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة اصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بانها جنايات والوقائع المجرمة الموصوفة بانها جنح ومخالفات مرتبطة بها لجناية والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام هادا من جهة ومن جهة ثانية فانه لا يدخل ضمن اختصاص النوعي لمحكمة الجنايات العسكرية الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد المدعي المدني كما ورد في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري حيث تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هادا القانون ويحال اليها كل فاعل اصل للجريمة وكل فاعل مشترك وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا .

[1] محاضرة مختار سيدهم رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الخاصة بإصلاح محكمة الجنايات 2017
[2] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

حيث نصت المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري تنشا محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية تسمى هاذه المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما، ومنه فان الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بانها جنايات والتي ترتكب في داخل دائرة الاختصاص المجلس القضائي لكل ناحية عسكرية.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في19 شوال 1418 الموافق 1998/02/16 الدي يحدد اختصاص المجالس القضائية [1]وكيفيات تطبيق الامر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فان المادة 2 منه حددت الاختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر ومن جهة أخرى لا يجوز لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250ان توجه اتهاما الى أي شخص ادا ما ظهر انه اقترف جريمة داخل دائرة اختصاص المجلس ولم يتضمن قرار الإحالة، اما في ما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فإنها تعقد وفقا للمادة 01/252 من هادا الامر بمقر مجلس القضاء العسكري لكل ناحية كما يمكن ان تعقد في أي مكان اخر بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المطلب الثالث: تفاعل القانون 17-07 للإجراءات الجزائية مع قانون القضاء العسكري18-14

تقتضي محكمة الجنايات الفصل في اخطر القضايا في احكام تمس في اغلى ما يملك الانسان من حرية او بدنه، لذا وجب ان تولي منظومتها القضائية القانونية رعاية تكون على مستوى هاته الأهمية، هذا ما اغفله المشرع الجزائري لمدة سنوات ليعاود تداركه من خلال الامر 07/17 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية مما انعكس اثره الى القضاء العسكري الذي يعد جزء من النظام العام للتشريع العام وهادا ما نتناوله من خلال دراسة اهم الاثار القانونية التي انعكست على القضاء العسكري.

[1] المرسوم التنفيذي 98-63 المؤرخ في 18 شوال 1418 الموافق ل 1998/02/16 الخاص بتنظيم المجالس القضائية

تجسيدا لمبادئ الدستور 2016 وحتى نقيم مرجعية مستمدة من التشريع القانوني وجب تقرير إصلاحات وإجراءات جوهرية على القوانين المتعلقة بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية خصوصا على محكمة الجنايات وهو ما تطرق له قانون 07/17 .

حيث تختص هذه الجهة القضائية التي كما جلي تسميتها تختص من حيث المبدأ بالجرائم ذات الوصف الجنائي وعند وجود جنايات وارتباطات أخرى أي الجنح والمخالفات،فتكون هي المختصة اعمالا بمن يملك الكل يملك الجزء والتي قد احيلت لها من غرفة الاتهام أي محكمة الجنايات لم يمسها التعديل منذ 95 بموجب الامر 95-10.[1]

وكثيرا هي المفارقات القانونية على مستوى هاته المحكمة والتي شمل جلها القانون 07/17 بعدما كانت توصف بمحكمة جنائية منزوعة الوصف بداية بالقضاة المحترفين دون محلفين ليتبعه عدم التسبيب في الاحكام الصادرة عنها بالرغم من خطورتها ومساسها بأهم ما يملك الانسان حياته وحريته وكذا ممتلكاته والاكتفاء بالأسئلة المستخلصة من منطوق قرار غرفة الاتهام والأجوبة المعطاة عنها في مرحلة المداولات ونهاية بعدم مراجعة هاته الاحكام فمن غير المنطقي ان يرتكب شخص جريمة بسيطة لة الحق في الاستئناف ، وشخص محكوم عليه بأقصى العقوبات لا حق له في النظر في دعواه الموضوعية ثانية .[2]

الفرع الاول: استحداث تشكيلة بمعايير جديدة في للنظر ثانية في الدعوى

حيث نجد ان اثار هذا القانون في القضاء العادي قد استحدث تشكيلة جديدة مدعمة بالمحلفين وفق المادة 164 من الدستور[3] وذالك بالنظر الى وصف المحكمة الجنائية بالشعبية مما اضطر المشرع بتوظيف المحلفين بعدما تم نزعهم في الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر بعدما تم انتقادها من الفقهاء والقضاة لإعادة النظر في نظام المحلفين الا ان القضاء العسكري من خلا تشكيلته الأساسية لاستئنافية في محكمة الجنايات فقد يختصر الفرق في رئيس التشكيلة الذي يكون برتبة رئيس غرفة خلافا لمحكمة الجنايات الابتدائية التي يكون رئيسها برتبة مستشار في احدى المجالس القضائية طبقا للمادة 5 و5 مكرر[4] لقانون القضاء

[1] بن يونس فريدة,اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون07/17,مجلة الدراسات والبحوث القانونية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة المسيلة,ص111-112

[2] القانون 07/17المؤرخ في 27 مارس 2017المعدل والمتمم للامر 66-155,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 164 من الدستورالجزائري.

[4] المادة 5 و5 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري

العسكري إضافة الى إبقاء قاضيين عسكريين ومساعدين عسكرين في الجنايات الابتدائية والاستئنافية وعملا احكام المادتين 165 و166 من ق ق ع يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ولا يبث في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات وبالإجابة بنعم او لا وإذا اعتبر المتهم مذنبا طرح الرئيس سؤالا فيما كانت هناك ظروف مخففة ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات [1]

الفرع الثاني: أهمية تسبيب الاحكام محكمة الجنايات.

أسباب الحكم هي الاسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي يرتكز عليها منطوق الحكم وقد اوجب القانون تسبيب الاحكام في الجنح والمخالفات اما محكمة الجنايات فعملا بالمبدأ العام فهي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل كما هو الحال عليه امام المحاكم الجزائية والتي أساسها نص القانون 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، تسبيب الحكم يعد من اهم الضمانات القانونية فمن خلاله يستطيع المتهم او الخصوم معرفة الأسباب التي استند او بنى عليها القاضي في حكمه فان كان على احدهم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه علاوة وقوف المحكمة اعلى درجة على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم ، كما ان للتسبيب مزايا من خلال بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين كما يضمن تحيد القاضي اثناء نظره في القضية كما يرسخ التسبيب دور الاجتهاد القضائي اثناء انفراد القضاة بقضايا خاصة والبث فيها فهي مرآة عاكسة لتوجه القضاء في أي دولة ،هذا ونشير الى ان القضاء العسكري لا يرتكز في تشكيلته على محلفين بل يدعم تشكيلته من خلال مساعدين عسكريين يتطلعون لدور المحلفين في المحاكم العدلية كما نصت المادة 176 من قانون القضاء العسكري .

الفرع الثالث: الاستئناف واستحداث هيئة قضائية اعلى درجة

يعد الطعن بالاستئناف الترجمة الحرفية للتقاضي على درجتين والذي تم تجاهله سابقا في اخطر القضايا واهم المحاكم ، رغم النص عليه في المادة 14 الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قولها ...لكل شخص وقعت ادانته بارتكاب جرم الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون، وهو ما استدركه الدستور

[1] بوقندورة سليمان، السوابق القضائية واثرها على الاحكام الجزائية امام القضاء العادي والعسكري، دار الالمعية للنشر والتوزيع،ط1، 2014 ص82

في المادة 160 في فقرتها الأخيرة في قولها ..يضمن القانون التقاضي على درجتين[1] في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها. وهاته الكيفيات جاء بها القانون 07/17 في مادته المستحدثة 248 التي تنص في فقرتها الأولى ..يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية ...ويعد الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عبر فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدا تعدد درجات التقاضي كما انه منع الحكم لحيازة الشيء المقضي فيه والسماح بالطعن يخدم مصلحة المجتمع لأنه لا مصلحة في الاحكام الخاطئة ، وتعقد محكمة الاستئناف في الجنايات بمقر المجلس القضائي لكل ناحية غير انه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان اخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير الدفاع ، وعلى محكمة الجنايات ان تعيد الفصل في القضية دون ان تتطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى وتأكيدا لاحترام مبدا التقاضي على درجتين تنص المادة 260 من ق ا ج المستحدثة ..لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او الحكم او عضوا بغرفة الاتهام او ممثلا للنيابة العامة ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات....[2]

المبحث الرابع: المحكمة العليا وأثارها على احكام وقرارات الجهات القضائية العسكرية

قد يكون من المفيد التعريف بالمحكمة العليا كما عرفها الدستور في المادة 153[3] بأنها اعلى هيئة قضائية وقد أحال الدستور الى القانون في شان تحديد تشكيلتها وبيان اختصاصاتها والإجراءات المتبعة امامها فهي محكمة وحيدة بالدولة مقرها الجزائر العاصمة كما نصت المادة 2 [4]من القانون العضوي 12/11 والتي تم انشائها بالموجب قانون 218/63 المتضمن احداث المجلس الأعلى وهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب قانون 12/11 وهي لا تنظر للمنازعات التي تم عرضها على القضاء لأول مرة كما هو الحال المحاكم الدرجة الأولى او محاكم الاستئناف بل انها محكمة طعن إزاء

[1] المادة 160 من الدستور الجزائري
[2] المادة260 من قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادة 153 من دستور
[4] المادة 2.10.11.12.13 من القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها

الاحكام الصادرة عن المحاكم الدرجة أولى ومحاكم الدرجة الثانية النهائية وبدالك فهي ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون تجازي كل انتهاك له ودالك طبقا لنص المادة 3 من القانون 12/11 .[1]

ومع ان البعض يرى في ذلك سببا للقول بوحد القضاء الجزائري على ان التنظيم القضائي الجزائري موحد على مستوى القمة : وكل ما يصدر عن الجهات القضائية عادية كانت او عسكرية هو قابل للطعن بالنقض[2]اسوة بما اخذ به المشرع الفرنسي [3]فالمحكمة العليا وان كانت اعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري , فهي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي ولا تفصل في موضوع الدعوى المطروحة عليها انما تنظر في الحكم او القرار المطعون فيه من جهة مطابقته او عدم مطابقته للقانون [4], ومن خلال هاته المقدمات نتطلع الى الدراسة العميقة لدور المحكمة العليا في معالجة الاحكام الصادرة من مختلف الجهات العسكرية مرورا بتشكيلتها ومهامها .

المطلب الاول: المحكمة العليا وتنظيمها

قد نتطرق الى تشكيلة المحكمة العليا من خلال المرور على مختلف الهياكل المشكلة للمحكمة ابتداء بقضاة الحكم ثم قضاة النيابة وأخيرا كتاب الضبط وقد انشات بموجب القانون 63-218 الصادر في 18 جوان 1963 وكانت مشكلة على أربع غرف حيث طرأت عليها عدة تعديلات منذ 1974 أهمها زيادة عدد الغرف التي اصبح عددها سبعة في 12 ديسمبر 1989 في الامر المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الذي الغي بموجب القانون 11-12.

[1] بوبشير محمد امقران .مرجع سابق.ص 309-310

[3] بوبشير محمد امقران, نفس المرجع ,ص 241.

[4] عبد الرحمان بربارة ,حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري, مرجع سابق.

الفرع الأول: تشكيلة القضاة في المحكم العليا

أولا: تشكيلة قضاة الحكم

تتشكل المحكمة العليا من الرئيس الأول ونائب الرئيس الأول ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشارين وحسب نص المادة 10 من القانون 12/11 فان المحكمة العليا تسير من قبل الرئيس الأول حيث يتولى تمثيل المحكمة العليا عند الاقتضاء او عند رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة المحكمة العليا عند الاقتضاء او عند رئاسة الغرف مجتمعة وتنشيط وتنسيق نشاط الغرف امانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا ، كما يتم السهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمحكمة العليا ، اما في حالة غياب او حدوث مانع لحضور الرئيس الأول للمحكمة العليا فانه يتم استخلافه من طرف نائبه حسب متطلعات نص المادة 11 من القانون 12/11 وفي حالة غياب الرئيس ونائبه معا يقوم مقام الرئيس الأول عميد الرؤساء للغرف بالمحكمة العليا اما ديوان رئاسة المحكمة العليا فيتم ادارتها بواسطة قاضي يتم تعيينه بقرار من وزير العدل حافظ الاختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب نص المادة 12 من القانون 12/11 حيث تتشكل المحكمة العليا على سبعة غرف وهي الغرفة المدنية والغرفة العقارية وغرفة شؤون الاسرة والمواريث الغرفة التجارية والغرفة البحرية والغرفة الاجتماعية والغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات كما يمكن للرئيس بعد استطلاع النائب العام تقسيم الغرف الى اقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي حسب سير غرف وأقسام المحكمة العليا في النظام الداخلي حسب نص المادة 13 من قانون 12/11 .[1]

ثانيا: تشكيلة قضاة النيابة العامة

فبالنسبة لقضاة النيابة العامة فانها تتشكل من النائب العام والنائب العام المساعد ومحامين الى جانب امانة الضبط يتولى مهمتها قاضي من قضاة الحكم يساعده في دالك كتاب الضبط حسب نصص المادة 8 من القانون 12/11 حيث تقوم النيابة العامة تقديم الطلبات والالتماسات امام الغرف مختلطة والغرف مجتمعة وعند الاقتضاء والطعن لصالح

[1] المادة 12 و13 من قانون العضوي 12/11 الخاص بتنظيم المحكمة العليا.

القانون وتنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها ويتولى امانة النيابة العامة قاضي يعينه وزير العدل حافظ الاختام بناء على طلب من النائب العام للمحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: امانة الضبط

حيث تتشكل امانة الضبط للمحكمة العليا من امانة ضبط مركزية وامانة ضبط الغرف والاقسام ويكون عملها حسب النظام الداخلي للمحكمة العليا حسب نص المادة 22 من القانون 12/11 ..حيث يشرف على تسيير امانة الضبط قاضي معين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام ويرف على امانة الضبط الغرفة ومستخدمي امناء الضبط يعينون بأمر من الرئيس الاول للمحكمة العليا حسب التنظيم والتشريع المعمول به.

المطلب الثاني: مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة.

الفرع الاول: مكتبة المحكمة العليا

حيث يشكل مكتب المحكمة العليا الدي يراسه الرئيس الأول النائب العام ، النائب العام المساعد ورؤساء الغرف وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين وعميد المحامين العامين حيث يتولى اعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا واشارة حالة التعارض في جهته القضائي والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف حسب نص المادة 28 من القانون 12/11.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

حيث تتشكل من رئيس الأول والقضاة المشار اليهم في المادة 8 من القانون 12/11[2] وتتولى دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على النظام الداخلي للمحكمة العليا .[3]

[1] المادة 8-22 من القانون العضوي 12/11 ,الخاص بتنظيم المحكمة العليا.
[2] المادة 08 من القانون العضوي12/11 الخاص بتنظيم المحكمة العليا.
[3] بلهندوز سمية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ,قانون خاص ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019

المطلب الثالث: تسيير المحكمة العليا

الفرع الأول: التشكيلة العادية

لا يمكن لأي غرفة من غرف المحكمة العليا او أي قسم من اقسامه ان ينعقد للنظر في الطعون المقدمة امامها إلا بثلاثة قضاة على الأقل ودالك لنص المادة 14 [1]من القانون 12/11 يحددها الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع الرأي للنائب العام وتوزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب امر عند بداية كل سنة قضائية وبخلاف دالك فانه تنظر دعاوى المخاصمة القضاة المنصوص عليها بالمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية القديم بتشكيلة تتألف من خمسة قضاة وتنظر في طلبات الإحالة للدواعي الامن العمومي تشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا وبعضوية رؤساء الغرف وطبقا للمادتين 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنعقد بغرفة المشورة للنظر بطلبات الرد المتعلقة بقاضي المجلس القضاء وبرئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ويساعده رئيس غرفة على الأقل فيما تنعقد هاذه الغرفة طبقا للنص في نفس القانون للنظر في طلبات الرد المتعلقة بالقاض بالمحكمة العليا برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ويساعده رؤساء الغرف فيها وهي نفس التشكيلة التي تتولى الفصل في طلبات الإحالة لدواعي الامن العمومي في ضوء مقتضيات نص المادة 248 من نفس القانون .

الفرع الثاني: التشكيلة الموسعة

يمكن للمحكمة العليا بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

الحالة الأولى: وجود إشكاليات قانونية

تنعقد المحكمة العليا بهاذه التشكيلة الموسعة للفصل في الطعون بالنقض الى تغيير إشكاليات قانونية من شانه الفصل فيها ان يؤدي الى وجود نقص في الاجتهاد القضائي القائم، وتنعقد هاته التشكيلة في بداية الامر من تشكيلة مختلطة تتاف من غرفتين على الاقل، لا تصح مداولات الغرفتان الا بحضور 15 قاضي على الأقل طبقا للمادة 17و16 من القانون 11/ 12 ومن ثم فان توقفت الغرفة المختلطة على وجود اشكال من شان الفصل فيه ان يؤدي

[1] المادة 8 و14 و28 من القانون 12/11 الخاص بتنظيم المحكمة العليا

الى تغيير الاجتهاد القضائي فانها تحيل ملف الدعوى للفصل فيه بهيئة غرف المحكمة العليا مجتمعة المتألفة من رئيس الأول للمحكمة العليا ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 12/11 وفي هاته الحالة فلا تصح مداولتها الا بحضور 25 عضو على الأقل ويؤدي هادا النوع من القرارات الى تغيير الاجتهاد القضائي لدالك فهي ملزمة لجميع الجهات القضائية وفقا للمادة 9 من نفس القانون .

الحالة الثانية: حالة الفصل في الطعن للمرة الثانية.

قد تكون المحكمة العليا وعلى مستوى اية غرفة من غرفها مدعوة للفصل في الطعن المقدم امامها للمرة الثانية بعدما تكون قد فصلت فيه في المرة الأولى السابقة وفي هاته الحالة فإنها تنعقد في غرفة مختلطة تتاف من 3 غرف يتم تعيينها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 22/89 ولا تصح مداولاتها في مثل هاته الحالة إلا بحضور 15 عضو على الأقل وفقا للمادة 17 من القانون 12/11 وفي جميع الأحوال فكل تشكيلة من تشكيلات المحكمة العليا تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات[1] وفقا لمقتضيات المادة 19 من القانون 12/11

المطلب الرابع: اختصاص المحكمة العليا امام الاحكام العسكرية.

الفرع الاول: اختصاص غرف المحكمة العليا على أوامر وقرارات وأحكام القضاء العسكري.

تتألف المحكمة العليا[2] من سبعة غرف ولقد اقتصر دور المحكمة العليا من خلال مراقبة أوامر واحكام و قرارات القضاء العسكري من خلال الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات نظرا للاختصاص النوعي للقضاء العسكري.

أولا: غرفة الجنايات.

حيث تختص هاذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات العسكرية في اخر درجة طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية كما

[1] قبايلي الطيب ..النظام القضائي الجزائري .محاضرات الجزء الأول. جامعة عبد الرحمان ميرة.بجاية.2013-2014 . ص 60

[2] استبدال مصطلح المجلس الأعلى بالمحكمة العليا بموجب المادة 39 من قانون 89-22 اذ يمثل المصطلح الادق في المعنى.

تنظر المحكمة العليا في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من طرف دول اجنبية ودالك طبقا لنص المواد 313،495،707 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: غرفة الجنح والمخالفات.

حيث تنظر هاته الغرفة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية الابتدائية والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات ودالك طبقا لنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاحكام والقرارات والأوامر للقضاء العسكري في المحكمة العليا.

لقد نصت المادة 180 من قانون القضاء العسكري انه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية امام المحكمة العليا ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هادا القانون ودالك بعد ثمانية أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي حيث تسري على احكام المحاكم المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة لصالح القانون اما الحالة الثانية فإنها تخضع هاته الاحكام والقرارات لالتماس إعادة النظر كما نصت عليه المادة 190 من قانون القضاء العسكري سواء في زمن السلم او الحرب وحسب مقتضيات المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: الطعن بالنقض لأحكام القضاء العسكري

ا: وهو عبارة عن طعن غير عادي في الاحكام النهائية الصادرة من القضاء العسكري الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية للمحاكم الجزائية فان هاذه الاحكام رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه تبقى عرضة للأخطاء القانونية والاجرائية وهو حالة استثنائية تمنح للأطراف وتمكينهم الطعن بالنقض تحت شروط محددة على سبيل الحصر الذي تتمثل في مخالفة القانون او مخالفة قواعد الإجراءات التي ترد على احكام المحاكم والقرارات للقضاء العسكري ولم يتفطن لها الخصوم اثناء سير الدعوى او حتى صدور الحكم وتبقى المحكمة العليا الساهرة

على مراعاة تطبيق القانون واحترام الإجراءات.[1]حيث نصت المادة 180 من ق ق ع يجوز في كل وقت الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية امام المحكمة العليا ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم يمكن الطعن بالنقض امام المحكمة العليا من طرف المتهم او النيابة العامة ضد كل احكام المحكمة العسكرية او القرارات التأديبية عملا بنص المادة 175من ق ق ع [2].

1: شروط الطعن بالنقض لصالح القانون .

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على انه ادا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة او مجلس قضائي وكان هادا الحكم مخالفا للقانون او لقواعد الإجرائية الجوهرية ومع دالك فلم يطعن فيه احد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله ان يعرض الامر بعرية من المحكمة العليا وبدالك المشرع اشترط ثلاثة شروط .

أولا: ان يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة او مجلس او محكمة عسكرية.

ثانيا: ان يكون هادا الحكم مخالفا للقانون او لقواعد الإجراءات.

ثالثا: الا يكون الخصوم قد طعنوا في دالك الحكم في الميعاد المحدد.

2: اشخاص الطعن لصالح القانون واثاره.

اشخاص الطعن لصالح القانون هم وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام والنائب العام لدى المحكمة العليا.

3:اثار الطعن لصالح القانون على الاحكام والقرارات القضاء العسكري

يترتب على الطعن لصالح القانون في احكام المحاكم العسكرية اثار هامة.

ا –ادا انقضى الحكم فليس بإمكان الوكيل العسكري للجمهورية ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض طبقا للمادة 530 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] صلاح الدين جبار. طرق وإجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر .الجزائر.2016 ص 147

[2] صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص 147.

ب- ادا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم يستفيد المحكوم عليه منه لكن دالك لا يؤثر في الحقوق المدنية طبقا لنص المادة 530 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج- يمكن الطعن لصالح القانون ادا اقتضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل.

ثانيا: التماس إعادة النظر

فهو تصحيح لأخطاء قضائية والموازنة بين الاستقرار القانوني والعدالة ،ويكون بارع صور:

أما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

ادا ادين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.

او على ادانة متهم اخر من اجل ارتكاب جناية او جنحة نفسها لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

او بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الدين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها ان من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه. [1]

1 :شروط التماس إعادة النظر ومن له الحق في تقديمه

شروط التماس إعادة النظر:

يشترط لممارسة التماس إعادة النظر ان يكون ما يلي:

ان يكون الحكم الجزائي قاضيا بالإدانة: ان الامر المعنى في هادا الصدد هو الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او الإدانة ويجب ان يؤخذ بمعيار مادي والحكم الدي يعنينا هو الحكم الصادر عن المحكمة او المجلس العسكري ، ولا يكون الا ادا كان صادرا بالإدانة ودالك لمصلحة المحكوم عليه المخالف للعدلة اما ادا كان الحكم صادر بالبراءة فلا يجوز الطعن فيه مهما ثبتت الأدلة القاطعة خطا هادا الحكم وبعبارة أخرى تقول ان المشرع قد جعل حكم البراءة عنوان الحقيقة نفسها اما ادا كان الحكم صادر بالعقوبة فانه الحكم يعبر

[1] بلهندوز سمية,التنظيم القضائي في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ,قانون خاص.جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,الجزائر,2018-2019

عن حقيقته شكلية او مفترضة جعل لها المشرع حجية الامر المقضي ودالك لاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانوني.[1]

ان يكون الحكم في جناية او جنحة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه:

ان يكون صادرا بالإدانة من احدى الجهات القضائية العسكرية ويكون منصبا على جنايات او جنحة فالمخالفات لا يجوز التماس إعادة النظر فيها لقلة أهميتها وفي هادا يتفق طريق إعادة النظر فيها مع طريق النقض وان يكون الحكم او القرار القضائي حائزا لقوة الشي ء المقضي فيه حسب نص المادة531 من ق ا ج وعلى هادا يمكن التماس إعادة النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت في الدعوى ودالك من طرف الفاعل او الشريك في جناية او جنحة طبقا لنص المادة 190 من ق ق ع 14/18.

2 : الأشخاص المخول لهم تقديم التماس إعادة النظر

نصت الفقرة الخامسة من المادة 531 ق ا ج... ويرفع الامر الى لمحكمة العليا بالنسبة للحالات التالية الأولى مباشرة اما من وزير العدل او من المحكوم عليه او من نائبه القانوني في حالة عدم الاهلية او من زوجه او فروعه او اصوله في حالة وفاته او ثبوت غيابه وفي الحالة الرابعة لا يجوز لذالك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل والغرض من دالك هو منع التهجم على حرمة الاحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه بغير مسوغ صحيح وكدا منع المحكوم عليهم او دويهم من تقديم طلبات لا أساس لها.

[1] صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص211

خلاصة الفصل الأول:

قد نستطيع القول ان التنظيم الهيكلي او المادي التي رسمها المشرع للقضاء العسكري من خلال الصـــرح الأخير للقانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28 هي تلك البنية القانونية التي توضح نشاط الجهات القضائية العسكرية من خلال مختلف درجات التقاضي التي ترسخ معظم الضمانات للمتهم اثناء محاكمته ومن خلال هذا الفصل ارتأينا الى دراسة الاطار الهيكلي للمحاكم الابتدائية العسكرية مرورا بخصائصها وتشكيلتها الى تنظيمها وتسييرها في حالتي السلم والحرب وفي المبحث الثاني استهلينا نظرنا الى استدراج محكمة الاستئناف وهي درجة الثانية للتقاضي بالنسبة للجنح المعتدة ضمن الجرائم العسكرية مع توضيح بنيها الهيكلية وتنظيم تشكيلتها اما المبحث الثالث فقد رسمنا الحدود القانونية لمعالجة الجرائم المصنفة في صورة الجنايات للقضاء العسكري مع التركيز على إقرار الاستئناف للجنايات وفق القانون 17-07 ومدى استفادة المتهمين في جرائم الجنايات من درجة حكم ثانية مع توضيح الفيصل بين التشكيلتين اما المبحث الرابع وهو ختام الفصل الأول استهلينا بتأثير المحكمة العليا على الاحكام العسكرية وهي اخر نقطة يمكن ان تلتمسها احكام الجهات القضائية العسكرية .

الفصل الثاني:
التنظيم القضائي البشري
للجهات القضائية العسكرية

تمهـيد

يتكون مرفق القضاء العسكري في محتواه البشري من القضاة الذين يساعدهم أعوان ومساعدين و يديرون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية و يتابع الحياة المهنية للقضاة أجهزة الإدارة القضائية و سنتطرق في هذا الفصل إلى التنظيم البشري لمرفق القضاء العسكري وسنركز الاهتمام على أهم الجوانب على ضوء التعديلات الأخيرة ، أين سنعالج فئات القضاة العسكريون و مسارهم المهني في المبحث الأول، و المساعدون القضائيون العسكريون ، تعيينهم و طريقة عملهم في المبحث الثاني، و أمناء الضبط بالمحاكم العسكرية في المبحث الثالث، و أعوان و مساعدي القضاء في المبحث الرابع.

المبحث الأول: فئات القضاة العسكريون و مسارهم المهني

القضاة هم الأشخاص الذين خول لهم القانون سلطة المتابعة و الفصل في القضايا المعروضة على مرفق القضاء ، و كما هو معروف قانونا فإن القضايا الجزائية تتعلق أساسا بالأفعال المجرمة و التي تمس بالنظام العام الذي رتب عليه القانون جزاءا سمي إصطلاحا بالعقوبة التي تكون تارة عن طريق سلب حرية أو حياة المخالف للنظام العام و تارة أخرى عن طريق تسديده لمبالغ مالية تسمى إصطلاحا بالغرامة ، دون إغفال حق من تضرر ضررا مباشرا من الجريمة في حقه في المطالبة بالتعويض عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية بالتبعية إذا ما قرر سلك الطريق الجزائي في المطالبة بالتعويض، و قد أطلق على هذه الإجراءات مصطلح الدعوى العمومية (ACTION PUBLIC)، و التي أوكل المشرع النظر فيها لفئة محددة من الأشخاص أطلق عليهم اصطلاحا بالقضاة

و يقصد بالقضاة في قانون القضاء العسكري، العسكريون الضباط من مختلف الرتب والحاصلون على شهادة القضاء من المدرسة العليا للقضاء، و ينتمي القضاة العسكريون إلى فئة القضاة العسكريون للنيابة ، و فئة القضاة العسكريون للجهات القضائية للتحقيق، بالإضافة إلى قضاة الحكم و قد أوكل القانون لكل فئة منهم مهاما محددة

ويعد تعيين القضاة من أهم المسائل التي يكثر بشأنها الجدل حينما تثار مسألة تدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي خاصة المناصب النوعية التي تشمل قضاة النيابة والتحقيق المكلفين بحكم الصلاحيات المخولة لهم قانونا بالاتهام و التحقيق [1]

ويعين القضاة العسكريين بحسب السلك الذي ينتمون إليه فبالنسبة للنواب العامين العسكريين فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني ، أما باقي القضاة العسكريين الآخرين فيتم تعيينهم بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني فقط[2] ويؤدي القضاة العسكريون حين تقلدهم لوظائفهم اليمين الآتي نصها (أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و أن أكتم سر المداولات و أن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد

[1] بريارة عبد الرحمان ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر سنة 2006-2005

2 المادة 15 من الأمر 71/28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ و الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر عدد 38 لسنة 1971

) و يحرر محضر بآداء اليمين[1] و تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة إختصاصه و يحرر محضر التنصيب و يودع بملف القاضي الذي يتبع مساره المهني طوال المسار المهني للقضاة العسكريون يخضعون لتقييم سلطتهم السلمية و يتجسد هذا التقييم في تنقيط سنوي أو عرضي و تؤخذ بعين الإعتبار في ترقية القضاة العسكريين إلى رتبة أعلى المعايير المتعلقة بالأقدمية الدنيا في الرتبة المتحصل عليها و كذا الإستحقاق و تحدد شروط و كيفيات الإنتقال من مختلف المراتب المهنية و كذا التغيير من فئة إلى أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية و وضعيته العائلية و الوثائق المتعلقة بمساره المهني يمسك رؤساء النيابة العامة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم يتم تقييم النواب العامين العسكريين من طرف مسؤول الهيكل المركزي المكلف بالقضاء العسكري في وزارة الدفاع الوطني يتم تقييم قضاة التحقيق العسكريين وأعضاء غرفة الإتهام من طرف مسؤول الهيكل المركزي المكلف بالقضاء العسكري في وزارة الدفاع الوطني يتم تقييم النواب العامين العسكريين المساعدين و الوكيل العسكري للجمهورية من طرف النائب العام العسكري يتم تقييم نواب الوكلاء العسكريين للجمهورية من طرف النائب العام العسكري بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية يتم تبليغ القضاة العسكريين بالتقييم الخاص بهم و يمكنهم ممارسة حقهم في الطعن طبقا للتنظيم المعمول به و لقد تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في المرسوم الرئاسي 19-207 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين و ذلك في المواد من 25 إلى 32 و المتمثلة فيما يلي :

يتعين على القاضي العسكري في كل الظروف الإلتزام بواجب التحفظ و يجب عليه تجنب كل شبهة أو تصرف يمس بحياده و إستقلاليته و يمنع عليه بهذه الصفة ربط علاقات مع أطراف القضية المعروضة عليه كما يتعين عليه أن يصدر قراراته طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة و لا يخضع إلا للقانون وأن يسهر على حماية المصالح العليا للمجتمع ، كما يتعين عليه إيلاء العناية اللازمة لعمله والتحلي بالإخلاص و العدل و أن يسلك سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال ، و كتمان سر المداولات و الامتناع عن إفشاء أي معلومة تتعلق بالملفات القضائية ما لم ينص القانون على خلاف

[1] المادة 15 من الأمر 28/71 المعدل و المتمم

ذلك ، و يمنع عليه القيام بأي عمل يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العدالة ، كما يتعين عليه تحسين معارفه و المشاركة في جميع برامج التكوين التي عين فيها ، كما يتعين عليه أن يشارك في تكوين مستخدمي وزارة الدفاع الوطني و المؤسسات و الإدارات العمومية و التحلي في كل الظروف بسلوك يتماشى و شرف و كرامة صفته كقاض عسكري.

و وفقا للنظام الأساسي للقضاء فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم في خدمة الشعب بحماية ضد كل تدخل في عملهم و قد تكرست هذه الفكرة في دستور 1996 حيث نصت المادة 166 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بآداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه[1] و قد تضمن المرسوم الرئاسي 19-207 أحكاما تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة و التي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به و تدعيم استقلاليته و منها :

الاستفادة من حماية الدولة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها و ذلك حتى بعد الإحالة على التقاعد و في هذا الإطار تتحمل الدولة تبعات جبر الأضرار المباشرة الناتجة عن الحالات الغير منصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي و في هذه الظروف تحل الدولة محل الضحية المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الاعتداءات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي العسكري الاستفادة من حماية الدولة من كل أشكال الضغط أو التدخل الذي من شأنه التأثير على حياده و/ أو المساس باستقلاليته عدم المسؤولية إلا عن الأخطاء الشخصية و لا يتحمل القاضي العسكري مسؤولية الأخطاء المرتبطة بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده الاستفادة من أجر يتضمن مرتبا شهريا و تعويضات تحدد مبالغتها و كيفيات منحها عن طريق التنظيم.

[1] المادة 166 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم

المطلب الأول: فئات القضاة العسكريون

إن فئة القضاة العسكريين مرتبطة إرتباطا مباشرا بمسار الدعوى العمومية ، فكما هو مقرر قانونا و فقها فإن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل بدءا بتحريكها مرورا بالتحقيق فيها ثم النظر فيها من طرف قضاة الحكم و إنتهاء بتنفيذ العقوبة المنطوق بها ، و على هذا الأساس فقد تم تقسيم القضاة العسكريين إلى فئتين رئيسيتين هما قضاة النيابة و قضاة الحكم بما فيهم قضاة التحقيق

الفرع الأول: رئيس المحكمة العسكرية

يعتبر القضاء العسكري من بين الأنظمة القليلة التي جمعت في تركيبتها البشرية المكونة للقضاء بين القضاة المدنيين و القضاة العسكريين و لعل الناظر و المتمعن في الغاية و الهدف من وراء ذلك لا يشك في أنه لإضفاء أكثر شفافية و تحقيق للعدالة البشرية النسبية المرجوة من استحداث مرفق القضاء ، و قد نصت المادة الخامسة من الأمر 71/28 المعدل و المتمم على أن رئيس المحكمة العسكرية يعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام و ذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و إشترط القانون أن يكون رئيس المحكمة حائزا على رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل و قد حدد القانون الأساسي للقضاة المدنيين هذه الرتبة و سنوات الخدمة الواجب توافرها للوصول إليها[1] ، أما عن محكمة الجنايات فإنه يترأسها رئيس المحكمة العسكرية ذاته.

و يجب التنويه في هذا المقام إلى أن محكمة الجنايات هي محكمة مستقلة عن المحكمة العادية في الأصل و لذا وجب أن يكون لها تنظيم بشري مستقل عن المحكمة الابتدائية و الاستئنافية إلا أنه و نظرا لنقص الإمكانيات المالية فقد تم إدراجها هيكليا و بشريا ضمن المحاكم و المجالس ، كما يجب التنويه على أنه في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية يتم إستخلافه بقاضي من الجهة القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

[1] المادة 47 من القانون العضوي 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

و طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية فيجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة[1] و يتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات من أجل ضبط الجلسات و إدارة المرافعات و هي ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة فرئيس المحكمة باعتباره قاضي كباقي قضاة الحكم يجلس ليفصل في منازعات خولت له بموجب القانون ويتمتع بصلاحيات يمارسها أثناء إجراء المرافعات و هي :

-الإعلان عن الأطراف و الشهود.

-التحقق من حضور المتهم و هويته و يعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه.

-التحقق من حضور المسؤول المدني.

-التحقق من حضور الدفاع.

تحديد تاريخ استمرار الجلسة في حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها وإخطار أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق به بالحكم

الفرع الثاني: رئيس مجلس الاستئناف العسكري

كما سبق و أن تطرقنا إليه في التنظيم الهيكلي للقضاء العسكري فإن مجلس الاستئناف هو الجهة التي تتولى إعادة النظر في القضية المعروضة أمام القضاء من حيث صحة تطبيق القانون قانونا و موضوعا ، و قد أوكل المشرع الجزائري رئاسة المحكمة العسكرية الاستئنافية إلى قاضي برتبة رئيس غرفة يتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و قد حدد القانون الأساسي للقضاة المدنيين هذه الرتبة و سنوات الخدمة الواجب توافرها للوصول إليها[2] ، و أما عن محكمة الجنايات الاستئنافية فيترأسها رئيس مجلس الاستئناف العسكري

[1] مرسوم تشريعي رقم 06/93 مؤرخ في 19 أفريل 1993 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993

[2] المادة 47 من القانون العضوي 04/11 مرجع سابق

الفرع الثالث: قضاة النيابة

فالنيابة العسكرية هي الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها طرفا في الجنائية[1] و قد أوكل المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني من قبل وكيل الدولة العسكري و هو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي أثناء إعداد قانون القضاء العسكري لسنة 1965 [2]، و النائب العام العسكري يمثل النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين ، و يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية و يساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات[3] و قد قرر القانون رتبا محددة لفئة قضاة النيابة شملت ، رئيس النيابة العامة العسكرية ، النائب الأول لرئيس النيابة العامة العسكرية، نائب رئيس النيابة العامة العسكرية ، رئيس النيابة العسكرية ، النائب الأول لرئيس النيابة العسكرية ، نائب رئيس النيابة العسكرية[4] ، فيما سكت المشرع عن رتبة قاضي تطبيق العقوبات ، هذا الأخير الذي يكون من أحد أعضاء النيابة العسكرية و يتم تعيينه بموجب قرار من طرف وزير الدفاع الوطني و هو يسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية و مراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و تفريد العقوبات و كذا المعاملات و مراقبة شروط الحبس ، و ما يجب التنويه عنه هو أن قاضي تطبيق العقوبات لا يخضع لأحكام القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم فيما يتعلق بوضعية المحبوس داخل المؤسسة العقابية و التي تكون تابعة لوزارة الدفاع الوطني، و كما هو معروف فإن النيابة العامة تتمتع بصفات أساسية و هي الارتباط التسلسلي، وحدة النيابة و استقلاليتها عن قضاة الحكم و عدم جواز ردها و عدم مسؤوليتها[5] ، و تعد النيابة العامة العسكرية عنصر أصيل

---

[1] شرفة ياسين ، إجراءات التحري و المتابعة أمام القضاء العسكري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر الجزائر ، سنة 2001-2004

[2] Paul julian doll analyse et commentaire du code de justice loi n 65-542 du 8 juillet 1965 librairie generale de droit et de jurisprudence tome 1 paris 1966 P 103

[3] المادة العاشرة (10) من الأمر 71/28 مرجع سابق

[4] المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي 19/207 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين

[5] العقيد بدوي مرعب ، القضاء العسكري في النظرية و التطبيق منشورات زين الحقوقية ط 3 سنة 2015 الصفحات 93 و 94

من عناصر القضاء العسكري وتتبع الإدارة العامة للقضاء العسكري و هي النائب القانوني عن المجتمع العسكري كمدعي

الفرع الرابع: قضاة التحقيق

فالتحقيق هو أحد مراحل مسار الدعوى العمومية ، و في هذه المرحلة يتم البحث والتحري أكثر عمقا في أدلة الإثبات و أدلة النفي التي تلقي أعباء الجريمة على المتهم و قد أقر المشرع على أن فئة القضاة العسكريين للجهات القضائية للتحقيق تشمل مراتب، مستشار، عميد قضاة التحقيق العسكريين ، قاضي التحقيق العسكري الأول و قاضي التحقيق العسكري و هو ما أكدت عليه المادة السادسة من الأمر 71/28 هذا على مستوى المحاكم العسكرية و يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري أين يتصرف في الملف بعدها بإحدى الأوامر المعروفة و هي : أمر بألا وجه للمتابعة و يقرر بمقتضاه عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك ، الأمر بالإحالة على المحكمة بالنسبة للجنح ، و الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة بالنسبة للجنايات [1]و هي مهام لا تختلف كثيرا عن مهام قاضي التحقيق في القضاء العادي [2]

أما على مستوى مجلس الاستئناف العسكري فتوجد ما يعرف بغرفة الاتهام كما أشرنا إليها في الفصل الخاص بالتنظيم القضائي الهيكلي و التي تعد درجة ثانية للتحقيق و هي تتشكل من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل و قاضيين عسكريين إثنين و يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام و تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الإتهام على غرفة الإتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري

[1] عبد الهادي رشيد ، الجرائم و العقوبات التأديبية في القانون المدني و العسكري ص 643 ، طبعة 1 ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث سنة 2008

[2] خضران محمد رياض ، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015-2016

المطلب الثاني: المسار المهني للقضاة العسكريين

من المقرر قانونا و مهنيا أن لكل تنظيم بشري في إحدى هياكل مؤسسات الدولة مسار مهني و قد أقر المشرع الجزائري للقضاة العسكريون و على غرار باقي القطاعات الأخرى مسارا مهنيا محددا ، فالقضاة العسكريون يتم تجنيدهم إما مباشرة عن طريق المسابقة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في حدود المناصب المفتوحة و إما عن طريق المسابقة الداخلية من ضمن ضباط الجيش الشعبي الوطني ، و يخضع المترشحون للتجنيد المباشر كطلبة ضباط عاملين إلى الشروط المحددة بموجب الأمر 06/02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين و بموجب التنظيم المعمول به و يجب أن يكون المترشحين حائزين على شهادة البكالوريا و شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها ، و تنظم مسابقة القبول بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني يحدد فيه عدد المناصب المفتوحة و شروط المشاركة فيها و تاريخ إجراءها و كيفيات ذلك ، و تعلن المسابقة قبل شهر على الأقل من تاريخ تنظيمها متضمنة إمتحانا كتابيا حول مادة قانونية و إمتحانا شفهيا يتضمن مناقشة حول موضوع عام ، و يخضع الطلبة الضباط العاملون إلى تكوين عسكري أولي يحدد عن طريق التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني و على إثر ذلك تتم تسميتهم برتبة ملازم أول ، و يزاول الضباط الذين أنهوا التكوين العسكري الأولي و الضباط الذين تم قبولهم عن طريق المسابقة الداخلية تكوين القاضي على مستوى المدرسة العليا للقضاء المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 16/159 ، و تتم تسمية الضباط الذين أكملوا بنجاح تكوين القاضي بصفة قاض عسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني و يدمجون في سلك القضاة العسكريون ، فيما يتم تعيين الضباط الراسبين في تكوين القاضي في مناصب تناسب مؤهلاتهم على مستوى مختلف هياكل الجيش الوطني الشعبي طبقا للتنظيم المعمول به ، غير أن الضباط الذين تم تجنيدهم عن طريق المسابقة الداخلية يعاد إدماجهم في هياكل انتماءهم الأصلي و يمكن للقضاة العسكريين متابعة الدراسات العليا التي لها علاقة بتخصصهم المهني في إطار مخطط التكوين ، و يتم تعيين النواب العامين العسكريين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير الدفاع الوطني و يتم تعيين القضاة العسكريين الآخرين بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني

يخضع القضاة العسكريون إلى تقييم سلطتهم السلمية و يتجسد هذا التقييم في تنقيط سنوي أو عرضي طبقا للتنظيم المعمول به ، و تؤخذ بعين الاعتبار في ترقية القضاة العسكريين إلى رتبة أعلى المعايير المتعلقة بالأقدمية الدنيا في الرتبة المتحصل عليها و كذا الاستحقاق و تحدد شروط و كيفيات الانتقال من مختلف المراتب المهنية ة كذا التغيير من فئة إلى أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني و يتم تقييم قضاة التحقيق العسكريين و أعضاء غرفة الاتهام من طرف مسؤول الهيكل المركزي المكلف بالقضاء العسكري في وزارة الدفاع الوطني و يتم تقييم النواب العامين العسكريين المساعدين و الوكيل العسكري للجمهورية من طرف النائب العام العسكري و يتم تقييم نواب الوكلاء العسكريين للجمهورية من طرف النائب العام العسكري بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية و يتم تبليغ القضاة العسكريين بالتقييم الخاص بهم و بمكنهم ممارسة حقهم في الطعن طبقا للتنظيم المعمول به

و زيادة عن الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الأمر 06/02 فالقاضي العسكري يستفيد من حماية الدولة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها و ذلك حتى بعد الإحالة على التقاعد، و في هذا الإطار تتحمل الدولة تبعات جبر الأضرار المباشرة الناتجة عن الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الإجتماعي و في هذه الظروف تحل الدولة محل الضحية المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه و للحصول من مرتكبي الإعتداءات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي العسكري ، هذا الأحير الذي يستفيد أيضا من حماية الدولة من كل أشكال الضغط أو التدخل الذي من شأنه التأثير على حياده أو المساس بإستقلاليته ، و لا يكون القاضي العسكري مسؤولا إلا عن أخطاءه الشخصية و لا يتحمل مسؤولية الأخطاء المرتبطة بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده ، كما يستفيد القضاة العسكريون من أجر يتضمن مرتبا شهريا و تعويضات تحدد مبالغها و كيفيات منحها عن طريق التنظيم ، و يتعين على القاضي العسكري في كل الظروف الإلتزام بواجب التحفظ و يجب عليه تجنب كل شبهة أو تصرف يمس بحياده و إستقلاليته و يمنع عليه بهذه الصفة ربط علاقات مع أطراف القضية المعروضة عليه و يتعين عليه أن يصدر قراراته طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة و لا يخضع إلا للقانون و أن يسهر على حماية المصالح العليا للمجتمع و يتعين عليه إيلاء العناية اللازمة لعمله و التحلي بالإخلاص و

العدل و السلوك بسلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و يتعين عليه الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال و كتمان سر المداولات و الامتناع عن إفشاء أي معلومة تتعلق بالملفات القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يمنع عليه القيام بأي عمل يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العدالة كما يتعين عليه تحسين معارفه و المشاركة في جميع برامج التكوين التي يعين فيها كما يشارك في تكوين مستخدمي وزارة الدفاع الوطني و المؤسسات و الإدارات العمومية الأخرى

و القضاة العسكريون و أثناء ممارستهم المهنية قد يرتكبون أخطاء مهنية و قد عددت المادة 33 من المرسوم الرئاسي 19/207 بعض الأخطاء المهنية تمثلن في إفشاء السر المداولات و خرق القضاة العسكريين للنيابة الالتزامات الناجمة عن التبعية السلمية و التي تستلزم التقيد بتعليمات النائب العام الشفوية و الخطية [1]و كذا خرق واجب التحفظ من طرف القاضي العسكري المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض عدم مصداقيته حياده ، كما يعد خطأ مهنيا الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و كذا خرق قواعد الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها مساس بحقوق الدفاع أو بالحريات الفردية أو بالنظام العام ، أما الأخطاء المهنية فقد أوكلت المادة 34 من الأمر 19/207 تحديدها إلى ميثاق أخلاقيات القاضي العسكري الذي يعده الهيكل المركزي المكلف بالقضاء العسكري و يوافق عليه وزير الدفاع الوطني ، و يتم معاينة الأخطاء المهنية من طرف السلطة السلمية المؤهلة و تحال على مجلس دراسة الأفعال المهنية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها

[1] العقيد بدوي مرعب ، القضاء العسكري في النظرية و التطبيق ص 93 ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م الطبعة الثالثة 2015

المبحث الثاني: المساعدون القضائيون العسكريون تعيينهم وطريقة عملهم

يعتبر نظام المساعدة القضائية من بين أقدم النظم التي لجأت إليها أغلب التشريعات المقارنة، والتشريع الجزائري و على غرار باقي التشريعات تبنى هذا النظام في القضاء العادي على غرار المنازعات العمالية عندما أقر مساعدين إثنين في تشكيلة الحكم أحدهما يمثل العمال و الآخر يمثل أرباب العمل ، و كذا في مجال المنازعات التجارية و حتى في قضايا الأحداث فيم يتعلق بالقضاء الجزائي ، و القضاء العسكري لجأ بدوره إلى تبني فكرة إقحام مساعدين عسكريين في تشكيلة المحكمة و يهدف من وراءها إلى الهدف المنشود من فكرة المساعد القضائي و هي الوصول إلى العدالة البشرية النسبية المنشودة و يؤدي المساعدون العسكريون بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها اليمين الآتي نصها (بإسم الله الرحمن الرحيم : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص وفقا لمبادئ العدالة و المساواة و أن أحافظ على سر المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي و الله على ما أقول شهيد) و يحرر محضر بآداء اليمين، وحيث أن المشرع نص على جهات قضائية عسكرية في وقت الحرب و قد نص على إمكانية استدعاء القضاة العسكريين و مستخدمي كتابة الضبط في حالة إنعقاد هذه المحكمة للنظر في قضية معينة دون الإشارة إلى المساعدين العسكريين فهل يفهم ضمنا أن تشكيلة المحكمة العسكرية في وقت الحرب لا تتشكل من مساعدين عسكريين

المطلب الأول: تعيين المساعدون القضائيون العسكريون

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من الأمر 71/28 المعدل و المتمم فقد نصت على أن المحكمة العسكرية تتشكل بالإضافة إلى قاضي الحكم من مساعدين عسكريين إثنين، والمساعدون العسكريون هم في الأصل عسكريون يعملون بمؤسسة الجيش الشعبي الوطني وقد نص المشرع الجزائري على أن المساعدون القضائيون العسكريون يعينون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، كما نص على أن وزير الدفاع الوطني يضع دوريا قائمة برتب و أقدمية الضباط و ضباط الصف المدعوين للاشتراك بهذه الصفة المحاكم و مجالس الاستئناف العسكرية و تعدل هذه القائمة بالتزامن مع كل تنقيل ،

أي كلما انتقل هؤلاء الأشخاص إلى ناحية عسكرية أخرى و التي توجد بمقرها المحكمة العسكرية يتم تعديل القائمة ، هذه الأخيرة التي توضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية

المطلب الثاني: طريقة عمل المساعدين القضائيين العسكريين

لقد نص المشرع الجزائري على أن المساعدون القضائيون العسكريون يمارسون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة و لحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى ، و عندما تكون إحدى القضايا من النوع التي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا.

عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف ، و عندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم و تراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية ، و تكون تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب.

و يتصل المساعدين العسكريين سواء الأصليين أو الاحتياطيين بجلسة المحاكمة عن طريق الإخطار الموجه لهم من طرف الوكيل العسكري للجمهورية ، و قد قرر المشرع في المادة 318 من الأمر 71/28 معاقبة كل عسكري بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر يرفض بدون عذر مشروع و بعد تحذيره الاشتراك في جلسات الجهة القضائية العسكرية التي يدعى للمشاركة فيها

المبحث الثالث: أعوان القضاء العسكري

أعوان القضاء هم فئة مهمتهم مساعدة العدالة و القضاة في مسائل تخرج عن الإختصاص الأصيل للقاضي العسكري و مد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء[1]و المتمثلون في أمناء الضبط ، الخبراء و المترجمون

المطلب الأول: أمناء الضبط بالمحاكم العسكرية

يلعب مستخدمو أمانة الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة و يعدون أحد دعائمها و هم مجموعة من الأفراد خول لهم القانون مجموعة من الأعمال التي تساهم في سير مرفق القضاء و بالرجوع إلى الأمر 71/28 المعدل و المتمم نجده نص في مادته الخامسة على أن المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري يضم زيادة على جهتي الحكم و النيابة و غرف التحقيق كتابة الضبط تتواجد على مستوى المحاكم و مجالس الإستئناف و غرفتي التحقيق و الإتهام ، و يتولى تسيرها مستخدمون ، و بالرجوع إلى المادة 12 من نفس الأمر فإن تعيين مستخدمي كتابة الضبط في مهامهم يكون طبقا للتنظيم الساري المفعول و يخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم

و بالرجوع إلى القانون الحالي 18/14 الصادر في 29/07/2018 المعدل و المتمم للأمر 71/28 يتبين لنا جليا و أنه أشار فيما يتعلق بتعيين مستخدمي أمناء الضبط في مهامهم إلى التنظيم الساري المفعول كما و أنهم يخضعون إلى قانون أساسي يحدد هو الآخر عن طريق التنظيم ، و حيث أن هذا القانون الأساسي لم يتم إصداره بعد على عكس القانون الأساسي للقضاة العسكريين و هو ما يشكل ثغرة في قانون القضاء العسكري ، و لذا ستناول تنظيم و تسير أمناء الضبط وفقا للقانون القديم

بالرجوع إلى المادة العاشرة من الأمر 71/28 فإن مهام كاتب الضبط تختلف بإختلاف الفئة التي ينتمي إليها فالنسبة لفئة قضاة النيابة فإن كاتب الضبط يتولى تسيير جميع الأعمال الإدارية و القضائية الخاصة بالوكيل القضائي العسكري فهو الذي يتولى تسجيل البريد الوارد و الصادر من و إلى النيابة العسكرية و ذلك بسجلات البريد كما يتولى تسجيل الطلبات الإفتتاحية الموجهة إلى قاضي التحقيق فيما يتعلق بالقضايا التي تستوجب التحقيق ، و كذا

[1] طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008

تسجيل الإستئنافات المتعلقة بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري و التي جاءت مخالفة لطلبات النيابة العسكرية و ذلك أمام غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري ، كما يتولى تسجيل الاستئنافات ضد الأحكام القضائية التي جاءت هي الأخرى خلافا لطلبات النيابة و ذلك أمام مجلس الاستئناف العسكري ، زيادة عن قيامه على السهر على تبليغ جميع التعليمات النيابية الإدارية سواء للقضاة العسكريين أو كتاب الضبط للفئات الأخرى على أساس و أن النيابة العامة العسكرية هي الساهرة على التسيير الإداري ، أما عن فئة قضاة التحقيق فإن كاتب الضبط هو الذي يسهر على تسجيل جميع الأعمال القضائية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري ، هذا الأخير الذي يحوز على مكتب به أمانة يتواجد بها كاتب الضبط ، فكما هو معلوم فإن قاضي التحقيق لا يمكنه القيام بأي إستجواب للمتهم أو سماع للشهود أو الإنتقال للمعاينة إلا بحضور كاتب الضبط و الذي يتولى تسجيل جميع هته الأعمال القضائية بحضوره و إلا ترتب عنها البطلان الإجرائي لأعماله ، كما يتولى كاتب الضبط السهر على تبليغ الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و المنهية للتحقيق أو ما يعرف بأوامر التصرف (إحالة ، إرسال مستندات ، أمر بأن لا وجه للمتابعة) إلى وكيل الجمهورية العسكري و كذا أطراف القضية لإستئنافها ضمن الآجال القانونية ، زيادة على تسجيله للبريد الإداري الوارد و الصادر إلى غرفة التحقيق بالسجل المعد لذلك ، و أما عن المحاكمة فيوجد بالمحكمة ما يسمى بمصلحة الجدولة و هي مصلحة تتولى جدولة القضايا الجاهزة للنظر فيها من طرف جهة الحكم و يتولى كاتب الضبط تسيير هذه المصلحة أين يقوم بتسجيلها وفقا لرقم ورودها أي يصبح لكل قضية رقم ، كما يقوم ببرمجة تاريخ النظر فيها طبقا لعدد القضايا الموجودة و بتسجيل التأجيلات التي ينطق بها قاضي الجلسة في حالة تأجيلها ، و زيادة على ذلك يوجد ما يمسى بمصلحة الطعون أين يقوم بتسييرها كاتب ضبط يقوم بتسجيل جميع الطعون المقدمة سواء من طرف وكيل الجمهورية العسكري أو من قبل الأطراف سواء تعلق الأمر بالأحكام الغيابية أو الحضورية ، و يوجد كذلك ما يسمى بمصلحة المحجوزات و التي يتولى تسييرها كذلك كاتب ضبط أين يقوم بتسجيل جميع الأوامر القاضية بالحجز و التي تصدر إما من النيابة أو التحقيق أو من جهة الحكم بعد أن يقوم بعدها و جردها رفقة كاتب الضبط الذي قام بجلبها و بعدها يقوم بوضعها بالمكان المخصص لذلك ، أما عن كاتب ضبط الجلسة فهو مكلف بتسجيل جميع ما جرى بالجلسة من إجراءات بسجل يسمى بسجل الجلسة يأن يقوم

بالمناداة على أطراف القضية و تدوين تصريحات المتهمين و الأطراف المدنية و مرافعات المحامين و كذا التأجيلات و الأحكام التي ينطق بها قاضي الجلسة ، و لحسن تسيير مصلحة أمانة الضبط على مستوى المحكمة أستحدث ما يعرف برئيس أمناء الضبط و هو منصب أوكل لكاتب الضبط الأعلى و الأقدم رتبة ضمن أمناء الضبط أين يقوم بتنسيق الأعمال التي يقوم بها الكتاب سواء من حيث الموضوع أو من حيث التوزيع البشري على مختلف المصالح بالتنسيق مع وكيل الجمهورية العسكري

أما عن أمناء الضبط على مستوى مجالس الإستئناف العسكرية فإن مهامهم مشابهة لمهام أمناء الضبط على مستوى المحاكم مع تسجيل إختلاف بسيط من حيث التسميات لإختلاف الفئات بين المحاكم و المجالس فنجد ما يعرف بأمين ضبط مكلف بأمانة ضبط النيابة العامة العسكرية و هو ما يقابله أمين ضبط مكلف بأمانة وكيل الجمهورية العسكري ، و نجد أمين ضبط مكلف بأعمال غرفة الإتهام (المواد 101 و 115) يقابله أمين ضبط مكلف بأعمال قاضي التحقيق دون تسجيل إختلاف بين كاتب ضبط الجلسة و كاتب ضبط مصلحة المحجوزات ، مع الإشارة أن قانون القضاء العسكري لم يحدد فيما يخص إمكانية تسجيل الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط بمجلس الإستئناف العسكري على غرار المحاكم الجزائية العادية و هو أمر غفل عنه القانون

المطلب الثاني: الخبراء

ينظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط و الإجراءات المتخذة لإكتساب صفة الخبير القضائي و يبين حقوق و إلتزامات الخبراء المقيدون بجدول الخبراء ، و لم يرد تعريف للخبير القضائي في المرسوم التنفيذي 95-310 و لا في قانون الإجراءات الجزائية بل بين فقط الغرض من الخبرة في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثالث: المترجمون

نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 ، و بموجب ذلك يحق للقاضي العسكري الإستعانة عند الإقتضاء بمترجم أثناء القيام بمهامه كإستجواب المتهم و سماع الشهود و ذلك بإختيار مترجم من بين القائمة الرسمية للمترجمين ، و يكون الإلتحاق بمهنة المترجم عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها و

إجرائها بقرار من وزير العدل بناءا على إقتراح الغرفة الوطنية ببمترجمين[1] و لممارسة مهنة مترجم إشترط المشرع الجزائري أن يؤدي المترجم اليمين حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 و تقتصر مهام المترجم في الترجمة الشفهية و الكتابية و التصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته و يستعلن بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية و يكون مسؤولا عن الوثائق المترجمة سواءا كانت محررة بآلة كاتبة أو مستنسخة بالوسائل و الأجهزة المناسبة و لا بد أن تكون الترجمة واضحة بدون شطب أو نقص أو زيادة و في حالة تحريف المترجم جوهر الأقوال التي يترجمها عمدا يعاقب قانونا وفق المادة 237 من قانون العقوبات و التي تنص على (المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.....)

المبحث الرابع: المحامون و المدافعين القضائيين العسكريين

يعد الدفاع من أهم الحقوق الإجرائية المضمونة للمتهم و التي من دونها لا يمكن تحقيق العدالة النسبية المنشودة من مرفق القضاء ، و لأن الناس ليسوا على درجة سواء من الدراية بالحقوق الإجرائية و الموضوعية التي نص عليه القانون فقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى أشخاص يفترض بأن لهم الدراية الكافية بالحقوق التي كفلها المشرع للمتهم طوال المسار الإجرائي لمحاكمته و هم على نوعين ، الأول منهم أصطلح عليه المحامي ، و الثاني أصطلح عليه المدافع و هو ما سنتناوله بإسهاب في هذا المبحث

المطلب الأول: المحامين

تعد المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون و يقوم المحامي بتمثيل المتهم و مساعدته كما له أن يتخذ كل تدبير و التدخل في كل إجراء كالطعن و السعي لتنفيذ الأحكام القضائية و يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المترجم و ممارستها و نظامها الإنضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها ، جريدة رسمية عدد 79 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1995

و تتجلى أهمية المحامي عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية و إلى غاية المحاكمة فلقد أقر المشرع الجزائري الحق للمتهم و إلى حين إفتتاح المرافعات أن يختار دفاعه[1] ، كما و يجوز للمحامي أن يطلب الإفراج عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق طبقا للمادة 105 من الأمر 71/28 المعدل و المتمم.

كما يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة 48 ساعة على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه و في حالة الحرب تقلص هذه المهلة إلى 24 ساعة[2] و إذا لم يحضر المحامي يعين الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك ، و يكون تعيين المحامي إلزاميا إذا كانت الوقائع المنسوبة له جناية أو جنحة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس، و لعل ما يعاب على المشرع الجزائري هو إشتراطه حصول المحامي على الإذن المسبق من قبل رئيس المحكمة العسكرية للدفاع عن المتهم الذي إختاره[3] و هو شرط يتنافى و مبادئ المحاكمة العادلة.

و قد تضمن القانون كل القواعد المتعلقة بمهنة المحاماة لاسيما الشروط اللازمة للإنظام إليها بالإضافة إلى أهم وظائف و حقوق و واجبات المحامي.[4]

و تتلخص واجبات المحامي في تقديم النصح و و الإستشارات القانونية و هذا ما أكدته المادة الخامسة من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيث تنص على أن: يقوم المحامي بتمثيل الأطراف و مساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الإستشارات القانونية) و المحامي كما هو معلوم يقع عليه واجب بذل الجهد و الإجتهاد في القانون و ليس تحقيق النتيجة و في سبيل ذلك فهو ملزم معنويا و قانونيا بإصدار النصح لموكله و الوقوف إلى جانبه و تقديم له يد المساعدة للحصول على حقوقه المشروعة و عليه له أن يتدخل في كل تدبير قضائي و له أن يقوم برفع كل طعن لصالح موكله و له الحق في دفع أو قبض كل مبلغ.

---

[1] المادة 75 من الأمر 78/21 مرجع سابق

[2] المادة 134 من الأمر 78/21 مرجع سابق

[3] المادة 18 من الأمر 71/28 مرجع سابق

[4] محمود توفيق إسكندر ، المحاماة في الجزائر ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 1998 ، ص 16

ولقد حددت القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بمهنة المحاماة مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لدى من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و يتم ذلك عن طريق مسابقة[1] و يشترط على المترشح :

-أن يكون جزائريا أي متمتعا بالجنسية الجزائرية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-أن يكون قادرا على مباشرة المهنة فعلا.

-أن يكون من أهل الثقة و الشرف.

أن لا يكون فيه ما يبرر إقصاءه أو يمانع في مباشرته للمهنة و لكن بالنسبة لشرط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد أعفى القانون بعض الفئات من تحضير هذه الشهادة وهي :

-القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل.

-حائزو شهادة الدكتوراة أو دكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون للمهنة لمدة 10 سنوات.

و بعد أن يحصل الطالب على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يلتحق بمكتب أحد المحامين و يشترط في هذا المدرب أن يكون قد مارس مهنة المحاماة على الأقل لمدة 6 سنوات و تدوم فترة التربص طبقا للمادة 36 من الأمر 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة سنتين كاملتين و يتضمن التربص :

-المواضبة على الحضور في تمارين التربص.

-المشاركة في أعمال ندوة التربص التي تنظم تحت رقابة النقيب.

-التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص بإسمه و تحت رقابته.

-الحضور في جلسات المحاكم و المجالس و الإطلاع على قواعد ممارسة المهنة.

-المرافعة أو تقديم الإستشارة في الدعاوى التي يكلفه بها النقيب أة مندوبه.

[1] راجع المادة 34 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، المرجع نفسه

و يعابر التسجيل أيضا من بين الشروط الأساسية للإلتحاق بمهنة المحاماة فقد نصت المادة 32 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه (لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إنتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فطبقا لهذه المادة فإنه يحق لكل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية أو في منها أن يقدم طلب تسجيله في منظمة المحامين، و يتمتع المحامي أثناء أداء مهامه بمجموعة من الحقوق المتمثلة فيما يلي:

أ/ الوقوف أمام موكله ومساعدته أمام اللجان التأديبية المتواجدة على مستوى كل بلدية أو ولاية أو دائرة و الدفاع عنه.

ب/ عدم السماح بإجراء تفتيش أو حجز بمكتب المحامي من غير حضور النقيب أو ممثله.

ج/ الحرية في الإتفاق بين المحامي و الموكل على مبلغ مقابل الأتعاب و ذلك حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي.

د/ الحق في رفض التوكيل و التنحي عنه لأي سبب يراه جديا بشرط إخبار الموكل مسبقا.

هـ/ الحق في الإستفادة من الحماية فقد نصت المادة 24 من القانون 13/07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكله – ضمان سرية ملفاته و مراسلاته.

و لقد وضع المشرع الجزائري واجبات متعددة على عاتق المحامي تتمثل في :

-يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة إختصاص المجلس القضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

-يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها.

-يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية بإستمرار و هو ملزم بمتابعة البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة و الجدية.

-يلزم المحامي خلال الجلسات بإرتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول على المحامي إحترام موكليه و إتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم و مصالحهم و وضعها حيز التنفيذ

-يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها و لا يجوز له أن يمتنع عن تقديم مساعدة دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه[1]

المطلب الثاني: المدافعون

المدافعون هم أشخاص أوكل لهم القانون إمكانية الدفاع عن المتهم العسكري، و هم عسكريون يتم تعيينهم كل سنة من طرف وزير الدفاع الوطني و يتم إختيارهم عادة من بين الأشخاص الذين لديهم تكوين و خبرة في المجال القانوني ، ففي مرحلة التحقيق يجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا أن يعين له مدافع إن طلب ذلك[2] ، غير أن تعيين المدافع يكون إلزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبس، و يحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا و ذلك خلال التحقيق التحضيري و لحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية ، و قد رتب المشرع بطلان الإجراءات في حالة الإخلال بحقوق الدفاع و يجوز للمدافع كما هو الحال بالنسبة للمحامي أن يطلب الإفراج عن المتهم خلال مرحلة التحقيق[3]

[1] قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة مرجع سابق

[2] المادة 79 من الأمر 21/78 مرجع سابق

[3] المادة 105 من الأمر 71/28 المعدل و المتمم مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني:

إن التنظيم البشري للمحاكم العسكرية يقصد به مجموع الأشخاص الذي خول لهم القانون مهمة النظر في القضايا الجزائية من حيث الموضوع أي مدى مطابقة الأفعال التي قام بها العسكريون للنص المجرم أي إسقاط الواقعة على النص ، و ذلك بالإلتزام بمراعاة ما أقره القانون ذاته من طريق في النظر في تلك الوقائع و هو ما يصطلح عليه بالإجراءات و يطلق على هؤلاء الأشخاص بالقضاة العسكريون ، و الذين يترأسهم قاض مدني يساعده مساعدين عسكرين لإضفاء أكثر ضمانة و تحقيق محاكمة عادلة للمتهم تحقيقا لدولة الحق و القانون، و في كل ذلك لا بد من أشخاص آخرين يساعدون القضاة في تلك المهمة جنبا إلى جنب و هم أمناء الضبط الذين أوكل لهم القانون مهمة تدوين كل ما يدور من إجراءات في سجلات مخصصة لذلك تكون مرجعا و توثيقا لكل تجاوز قد يكون من القضاة كما أوكل لهم مهمة تسيير العمل الإداري للقاضي الذي لا يمكن أن يجمع بينه و بين العمل القضائي الذي هو في الأساس من صميم أعماله ، كما أوكل مهمة جد هامة و حساسة لا تقل أهمية عن عمل القاضي في تحقيق العدل و هي الدفاع لأشخاص أطلق عليهم مصطلح المحامي و المدافع ، هؤلاء الأشخاص الذين حرص المشرع على استحداث قوانين صارمة في تأهيلهم و قبولهم فنظم المحاماة كمهنة جعل لها قانونها الخاص الذي لا يمكن فيه لأي كان يتقلد هذه المهنة ما لم تتوفر فيه شروط صارمة كما ألزم من يمارسها باحترام تقاليد و أعراف معينة لا يجوز له الحياد عنها ، كما أوكل مهمة المدافع العسكري إلى عسكريين يتم تعيينهم كل سنة من طرف وزير الدفاع الوطني و يتم اختيارهم عادة من بين الأشخاص الذين لديهم تكوين و خبرة في المجال القانوني و ليس لأي عسكري رغم كثرتهم

الخاتمة

الخاتمة:

يتبين من خلال البحث ان القانون العسكري 18-14 المعدل والمتتم للقانون 71-28 قد افضى الى استحداث ضمانات جديدة للمتهم من خلال تكريس مبدا التقاضي على درجتين في الجنح حيث استحدثت درجة ثانية للاستئناف ومن خلال الصورة الحديثة لمحكمة الجنايات وما ترتب عنها من درجة ثانية في الاستئناف في مادة الجنايات .

ومن خلال تسارع وتيرة التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية ولا سيما القانون 17-07 الذي يبرز مبدا التقاضي على درجتين في الجنايات كما هو مرتب في الجنح والمخالفات , في حين توالت المبادرات الرسمية وغير الرسمية في شكل دراسات توحي بوجود رغبة تعديل التشريع القضائي العسكري وخاصة بعد ارتفاع أصوات المدافعين عن الحريات وحقوق الانسان الذين يمهدون الى انصهار شبه كلي لقانون القضاء العسكري ضمن القضاء العادي .

وفي الوقت الذي تسعى فيه الأنظمة الديمقراطية الى الإحاطة بالحقوق بمزيد من الضمانات بل ويقاس من خلال مدى اندماج تلك الدول مع المنظومة التشريعية العالمية , تحتفظ الجزائر بنص القانون العسكري على صيغته الأولى فلا تقييد الحبس المؤقت ولا وجود لنظام يخص الرقابة القضائية ولا تعويض عن الأخطاء القضائية تضييق لحقوق الدفاع واشتراط موافقة رئيس المحكمة العسكرية على اختيار المحامي بالنسبة للجرائم العسكرية.

اما لو اضفنا لذلك هيمنة لوزير الدفاع الوطني على القضاء العسكري وخضوع قضائه لنظام الخدمة في الجيش ,فان الامر سيزيد من سلبية القانون محل الدراسة مما قد نجعله من القوانين الخاصة وذألك نظرا لخصوصية الجرائم والمحاكمة واجراءاتها ونظامها.

ان الجيش الجزائري الذي يسعى الى ضمان الاحترافية العملية مسايرا بذألك توجهات الجيوش الحديثة ليس له ان يصل بمعزل عما تعرفه الحياة العسكرية المعاصرة من اندماج في المجتمعات المدنية والخضوع لنفس الاحكام المطبقة عليها مالم تقضي الضرورة الحال العكس ذلك كما ليس له ان ينفرد وبعدالة مستقلة تحرم عناصره من قضائهم الطبيعي على اعتبار انهم مواطنون كغيرهم أولا يجب ان يشملهم الدستور بحمايته.

ومع اننا نثمن التعديلات الواقعة تحت ضوء قانون الإجراءات الجزائية ومؤخرا قانون القضاء العسكري الرامية الى تحسين موقع حقوق الانسان ضمن النصوص التشريعية واستحداث المزيد من الضمانات للمتهم , غير ان تلك التدابير تضل قاصرة على المتقاضيين امام الجهات

القانون العام دون ان يمتد اثرها للماثلين امام القضاء العسكري عكس ما هو عليه في القضاء الفرنسي ويكفي الاطلاع على موقف أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة كي نترك المستوى الانشغال بما يلحقه قانون القضاء العسكري من مساس بالحقوق الدستورية للمواطنين.

ونجد ان من بين ما تضمنه الموقف ضرورة الحاق القضاء العسكري بالقضاء العادي في كل جوانبه بإنشاء ما تميز به من خصوصية ترتبط بالوظيفة العسكرية وان تصبح الإجراءات المعمول بها امام الجهات الناظرة في الجرائم العسكرية مطابقة للأحكام الدستور ومنسجمة مع النصوص القانونية الموجهة لعامة المواطنين وتتطابق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليهم الجزائر [1].

ومن خلال تطلعنا الى الذهاب الى ضرورة إعادة النظر في كيفيات تطبيق قانون القضاء العسكري والحاق القضاء المكلف بتطبيقه الى القضاء العادي وقت السلم ليس ضربا للمستحيل او مطلبا يهدد المؤسسة العسكرية.

انما هو يمثل مشروع سيلحق بالجزائر الديمقراطية الجديدة متى اخذ به بمصف الدول الراشدة في مجال حقوق الانسان.

ومن بين ما المت به الدراسة ومن خلال استقائنا للقانون القضاء العسكري 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28 انه قد تطرا عليها استحداث دمج القضاء العسكري ضمن القضاء العادي في حالته العادية وان يكون توجه الجهات القضائية واشخاص الجهات القضائية ان يدرج ضمن طيات القضاء العسكري في معالجة الدعوي المدنية التبعية .

واذا انشغلنا بموضوع دراسة قانون القضاء العسكري على ضوء القانون 18-14 فإننا نجد ان من بين النتائج المستحدثة القانون العسكري في تعديله الجديد قد اعطى صورة حديثة تعكس مدى حرص المشرع الجزائري لمواكبة النصوص التشريعية المعمول بها في القضاء العادي من خلال تكريس مبدا التقاضي على درجتين في الجنح والمخالفات وفي الجنايات وكذا التغيير في تشكيلة قضاة الحكم وقضاة النيابة خلق هيئات عليا للتحقيق على غرار قضاة غرفة الاتهام لكل من درجتي التقاضي في الجنح والجنايات من خلال تعزيز دور الرئاسة لرتبة رئيس غرفة خلافا عنه في الدرجة الأولى الذي يكون الرئيس برتبة مستشار بالمجلس كما تم مصاحبة الاحكام العسكرية بالتسبيب في الحكم وانشاء غرفة الاتهام وهو ما يعد بتحقيق جديد في

1-JEAN PRADEL .PROCUDURE PENAL . CUJAS.PARIS

الدعوى وهاذا ما يعزز الضمانات للمتهم وحقه في الطعن العادي أو غير عادي مما يكسبه الثقة كما يتحلى هذا الحكم برقابة المحكمة العليا وزيادة على هاته الضمانات نجد ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الإجراءات القانونية بين القضاء العادي والعسكري.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وارتباطه بالمساس بالمبادئ الأساسية لحقوق الانسان المحظوظ بحماية دولية والتي تعد الجزائر احد عناصر هذا المجتمع الدولي وخاصة حين يتعلق الامر بسلامة البدن او تقيد حرية الافراد والتي تصنف فئة العسكريين ضمن هذا العنصر مما يقتضي على المشرع الجزائري الثناء على حماية الحقوق والحريات للأشخاص العسكريين وفي هذا السياق اثينا على هذا الموضوع بمجموعة من التوصيات ومن أهمها:

1-اخضاع القضايا ذات الطابع العسكري لقواعد النظام العام في وقت السلم مع المحافظة لمعالجة الجرائم البحتة الخاصة .

3- تواجد متميز لوزير الدفاع الوطني ضمن القضاء العسكري في ما يخص تعيين القضاة والمراقبة المهنية لأعمالهم.

4-ضعف التكوين القانوني للمساعدين العسكريين لعدم اشتراط القانون العسكري للتخصص او الالمام بالقراءة والكتابة للقضاة المساعدين مما قد يهدر حق المتهم في محاكمة عادلة .

5-تعيين القضاة العسكريين من معالي وزير الدفاع خلفا للقضاة العاديين الذين يعينهم رئيس الجمهورية بحفل تكريمي مرموق.

7- تبعية القضاة لوزير الدفاع مما يؤثر على عملهم المهني كقضاة .

8-الحد من تقييد حرية المتهم في اختيار مدافع عنه الا بموافقة رئيس المحكمة.

9- المساواة بين المتهمين امام القضاء ووحدته مما يمنح لهم حق التقاضي بين مواطني الدولة الواحدة امام نفس الجهة وهاذا ما يوحد الإجراءات والعقوبة.

10-منع الجهة الناظرة في القضاء العسكري من محاكمة المدنيين.

11- تمكين كل المتضررين من الجرائم العسكرية رفع دعوى في القضاء العسكري.

تلخيص عام للبحث:

لقد حاولنا من خلال دراسة موضوع هذا البحث ان نبرز اهم الاليات القانونية التي جاء بها قانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28 من حيث تعزيز الضمانات الفاعلة في طياته ,هذا ونشير ان المشرع الجزائري قد سار على نهج التشريعات الحديثة من حيث مستجدات حقوق الانسان عامة وحقوق المتهم خاصة لضمان محاكمة عادلة ومقنعة , وقد تبين من خلال هاته الدراسة ان القانون 18-14 قد نلامس من خلاله التركيز على مبدا التقاضي على درجتين في القضاء العسكري في الجرائم المصنفة جنح وكذا الجرائم المصنفة جناية وبذالك نقول ان هذا الصرح القانوني قد واكب القضاء العادي أيضا من خلال إضفاء اهم الضمانات للقانون 17-07 لقانون الإجراءات الجزائية حيث عالج ادراج الدرجة الثانية في التقاضي في مادة الجنايات كما صاحبه تعزيز التشكيلة القضائية معززة برئيس رتبة رئيس غرفة بالمجلس خلافا للدرجة الأولى من خلال التنظيم البشري لهاته الجهات القضائية المستحدثة في الاستئناف في الجنح والجنايات والتي تحظى بتشكيلة جديدة وتنظيم قضائي مغاير للتشكيلة الأولى للمحاكم الابتدائية حيث يكون فيها الرئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي كما نتج عن هذا التنظيم القضائي العسكري تفعيل التسبيب لأحكام الجهات القضائية العسكرية وادراج هيكلة جديدة للتحقيق في الدرجة الثانية للتقاضي ممثلة بقاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي, ونتطلع من خلال استقرائنا لهاته الاليات المستحدثة في التنظيم القضائي وقد عززته النوعية القانونية من حيث التنظيم البشري مع تقنين القانون الأساسي للقضاة العسكريين الذي اعطى للقاضي العسكري الحرية في عمله القضائي وفصل التنظيم البشري للمحاكم الابتدائية عن غيره في المحاكم الاستئنافية مع العمل على التشكيلة العامة من أمناء الضبط والخبراء وهيئة الدفاع والسلك الإداري الموزع بين موظفي للقضاء العسكري, ومن هنا نستخلص ان القانون القضاء العسكري 18- 14قدساهم في إرساء عدة ضمانات لم تكن معروفة في القانون القديم 71-28 والتي تكسب المتهم ضمانات فاعلة اثناء محاكمته وبذالك يضمن الثقة في الجهاز القضائي العسكري لإجراء محاكمة عادلة ويكسب حقه في التقاضي للدرجة الثانية للاستئناف وصولا لمراقبة المحكمة العليا لمختلف احكام الجهات القضائية العسكرية.

الكلمات المفتاحية:

تنظيم القضاء العسكري , المحاكم العسكرية ,ضمانات المتهم , مبدأ التقاضي على درجتين, الآليات القانونية, مجلس استئناف عسكري ,التسبيب في الاحكام العسكرية.

RESUME GENERAL DE LA RECHERCHE.

À travers l'étude de l'objet de la présente recherche, nous avons tenté de mettre en évidence les points les plus importants de la nouvelle loi 18-14, modifiant et complétant l'ordonnance 71-28, en termes de renforcement des garanties effectives. Nous soulignons que le Législateur Algérien a suivi l'approche de la législation moderne en termes d'évolution des droits de l'homme en général et les droits de l'accusé en particulier, afin d'assurer un procès équitable et convaincant. Nous avons découvert à travers la loi 18-14 que nous pouvons remarquer la mise sur le principe du litige à deux degrés dans la justice militaire, dans les crimes qualifiés de délit ainsi que les crimes qualifiés de crime. Ainsi, nous disons que cette structure juridique a également accompagné le pouvoir judiciaire ordinaire en ajoutant les garanties les plus importantes de la loi 17-07 au Code de Procédure Pénale, car il traitait l'inclusion du deuxième degré en litige dans l'article pénal, ainsi que le renforcement de la formation de jugement ; renforcée par le chef d'une chambre au Conseil, contrairement au premier degré par l'organisation humaine de ces nouvelles instances judiciaires d'appel, des délits et des crimes, qui ont une nouvelle composition et une organisation judiciaire différente du premier ensemble de tribunaux de première instance, où le président a le rang de conseiller au Cour de la Justice, et cette organisation judiciaire militaire a abouti à l'activation du proxénétisme pour les jugements des autorités judiciaires militaires et l'inclusion d'une nouvelle structure d'enquête sur le second degré de litige, qui a été renforcée par la qualité juridique en termes d'organisation humaine, avec la codification des statuts des juges militaires, qui ont donné au juge militaire la liberté dans son travail judiciaire et séparant l'organisation humaine des tribunaux de première instance des autres des cours d'appel tout en travaillant sur la formation générale des greffiers, des experts, du comité de défense et du corps administratif répartis entre les employés de la justice militaire.

Nous concluons que la loi sur la justice militaire 18-14 a contribué à l'établissement de plusieurs garanties qui n'étaient pas connues dans l'ancienne loi 71-28, qui donnent aux accusés des garanties effectives au cours de son procès, il garantit ainsi la confiance dans le système judiciaire militaire pour conduire un procès équitable et acquiert son droit au litige pour le deuxième degré d'appel, afin de contrôler la Cour Suprême des différents jugements des autorités judiciaires militaires.

Les mots clés : Organisation de la justice militaire. Les garanties de l'accuse.
Principe Le litige est de deux degrés, Mécanismes juridiques, Provoquer des décisions militaires, Tribunaux Militaires, Commission D'Appel militaire

GENERAL SUMMARY OF THE RESEARCH

Through the study of the subject of This research, we have tried to highlight the most important points of the new law 18-14 modifying and supplementing ordinance 71-28, in terms of strengthening guarantees effective.

We emphasize that the Algerian Legislator followed the approach of modern legislation in terms of the evolution of human rights in general and the rights of the accused in particular, in order to ensure a fair and convincing trial. We have discovered through Law 18-14 that we can observe the implementation of the principle of two-stage litigation in military justice, in crimes qualified as misdemeanors as well as crimes qualified as felony.

This, we say that this legal structure also accompanied the ordinary judicial power by adding the most important guarantees of Law 17-07 to the Code of Criminal Procedure, since it dealt with the inclusion of the second degree in dispute in the penal article , as well as the strengthening of judgment training; reinforced by the head of a chamber in the Council, unlike the first degree by the human organization of these new judicial bodies of appeal, offenses and crimes, which have a new composition and a different judicial organization from the first set of courts of first instance, where the president has the rank of adviser to the Court of Justice, and this military judicial organization has resulted in the activation of procuring for the judgments of the military judicial authorities and the inclusion of a new investigative structure on the second degree of litigation, which was reinforced by the legal quality in terms of human organization, with the codification of the statutes of military judges, which gave the military judge freedom in his judicial work and separating the human organization from trial courts from other courts of appeal while working on the general training of clerks, experts, defense committee and co administrative Body distributed among the employees of the military justice.

We conclude that the Military Justice Law 18-14 contributed to the establishment of several guarantees that were not known in the old Law 71-28, which give the accused effective guarantees during his trial, he thus guarantees confidence in the military justice system to conduct a fair trial and acquires its right to litigation for the second level of appeal, in order to control the Supreme Court of the various judgments of the military judicial authorities.

key words : Organization of military justice. The defendant's guarantees .The principle of litigation is two degrees. Legal mechanisms,Military courts ,Military Appealo Bourd, CousingMilitaryRulings

قائمة المصادر والمراجع

Les Référence

قائمة المصادر والمراجع

Les Référence

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ-الدستور:

1. دستور 2016

د- القوانين:

1. القانون 17-07 المؤرخ في 28 جم/ القانون 64/242 المؤرخ في 22 غشت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1964
2. القانون العضوي 05/11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون 17/06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2017
3. القانون 11/12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و إختصاصاتها الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2011
4. القانون 18/14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018 يعدل و يتمم الأمر 71/28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ و الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2018

ب- الأوامـر

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
2. الأمر 71/28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ و الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1971
3. الأمر 73/04 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1392 الموافق ل 5 يناير 1973 المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر 71/28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ و الموافق ل

22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 1973.

2. الأمر 06/02 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المتمم الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2006

ج-المراسيم

1- المرسوم الرئاسي 19/207 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1440 الموافق ل 21 يوليو 2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين ادى الثانية الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق ا ج

2- لمرسوم 84/358 المؤرخ في 5 ربيع الأول 1405 الموافق ل 28 نوفمبر 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1984.

3- المرسوم التنفيذي 16/159 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق ل 30 مايو 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2016.

4 - المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 18 شوال 1418 الموافق ل1998/02/16الخاص بتنظيم المجالس القضائية.

2-المراجع

أ-الكتب:

1. أشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، النظرية العامة ، إيراد للنشر و التوزيع ، القاهرة سنة 2005

2. إيهاب مصطفى عبد الغني, الدفوع في القضاء العسكري, دار الفكر الجامعي, ط1 , 2011 الإسكندرية مصر.
3. بربارة عبد الرحمان. استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم .دار بغدادي للطباعة والنشر . سنة 2008.الجزائر
4. بلعروسي أحمد التجاني ، وابل رشيد ، التشريع و التنظيم العسكري ، الجزء الأول ، دار هومه الجزائر ، الطبعة الثالثة 2007
5. بوبشير محمد امقران النظام القضائي الجزائري. د م ج .ط2.. .1994.
6. بوبشير محمد امقران. النظام القضائي الجزائري.ط3. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .2003.
7. بوقندورة سليمان, السوابق القضائية واثرها على الاحكام الجزائية امام القضاء العادي والعسكري, دار الالمعية للنشر والتوزيع,ط1, 2014
8. دمدوم كمال، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى ، الجزائر سنة 2004
9. سميح عبد القادر المجالي–علي محمد المبيضين , شرح قانون العقوبات العسكري, دار الثقافة للنشر والتوزيع,ط,1,2008 عمان الاردن
10. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ,ط1 ,2010 ,الجزائر
11. صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية واثارها، دار هومة للطباعة والنشر ,2014، الجزائر
12. صلاح الدين جبار. طرق وإجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر 2016.الجزائر. باللغة العربية :
13. عبد الهادي رشيد ، الجرائم و العقوبات التأديبية في القانون المدني و العسكري ، طبعة 1 ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث سنة 2008
14. العقيد بدوي مرعب ، القضاء العسكري في النظرية و التطبيق ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م الطبعة الثالثة 2015

15. الغوثي بن ملحمة. قانون القضاء الجزائري. الديوان الوطني للأشكال التربوية .طبعة.2002.2. --
16. قبايلي الطيب ..النظام القضائي الجزائري .محاضرات الجزء الأول. جامعة عبد الرحمان ميرة.بجاية.2013-2014 .
17. محمد محدة. ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال .دار الهدى .عين مليلة.1991.ج1.
18. مولاي ملياني بغدادي. الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري.1992 ..

ب-الرسائل الجامعية والمذكرات :

1. خضران محمد رياض ,المحاكم العسكرية في وقت السلم والحرب. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة ورقلة2015 ,-2016
2. شريفة بطاش, إجراءات المتابعة امام المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية وفق التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل ماستر حقوق قانون جنائي, جامعة غرداية, 2017-2018 بربارة عبد الرحمان ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر سنة 2005-2006
3. صلاح الدين جبار ، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فروع القانون و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2002-2003
4. صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة سنة 2006-2007
5. شرفة ياسين ، إجراءات التحري و المتابعة أمام القضاء العسكري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر الجزائر ، سنة 2001-2004

6. خضران محمد رياض ، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015-2016.
7. بلهندوز سمية, التنظيم القضائي في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق, قانون خاص, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019

ج-الملتقيات والدورات

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . 2200 الف المؤرخ في 16-12 .1966
2. محاضرة لمختار سيدهم رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الخاصة بإصلاح محكمة الجنايات

د-الجرائد والمنشورات

3. ابن منظور .لسان العرب. المجلد الأول. باب الجيم. دار المعارف المصرية. -

II-المراجع باللغة الأجنبية

a-Les ouvrages :

1. Paul julian doll analyse et commentaire du code de justice loi n 65-542 du 8 juillet 1965 librairie generale de droit et de jurisprudence tome 1 paris 1966.

2-jean pradel .Procédure pénal .Cujas.Paris 2002.

فهرس المحتويات

الاهداء	I
تشكرات	II
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : التنظيم الهيكلي للجهات القضائية العسكرية .	
المبحث الأول :التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية العسكرية	8
المطلب الأول: اختصاصات المحاكم العسكرية وتشكيلها.	8
الفرع الأول: اختصاص المحكمة العسكرية.	8
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الابتدائية العسكرية .	24
المطلب الثاني: تنظيم المحاكم لعسكرية وتسييرها.	29
الفرع الأول : تنظيم المحاكم العسكرية.	30
الفرع الثاني : تسيير المحاكم العسكرية.	33
المبحث الثاني : المجالس الاستئنافية العسكرية .	34
المطلب الأول : تعريف واختصاص المحاكم الاستئنافية العسكرية .	34
الفرع الأول : تعريف المجالس الاستئنافية العسكرية.	35
الفرع الثاني : اختصاص المجالس الاستئنافية العسكرية.	35
المطلب الثاني: تنظيم المجالس الاستئنافية العسكرية وتشكيلها .	37
الفرع الأول : تنظيم المجالس الاستئنافية العسكرية.	38
الفرع الثاني: تشكيل المجالس الاستئنافية العسكرية.	38
المبحث الثالث: تنظيم محكمة الجنايات العسكرية.	42
المطلب الأول : التعريف القانوني لمحكمة الجنايات العسكرية .	43
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية.	44
الفرع الاول : تشكيلة القضاة .	44
الفرع الثاني: تشكيلة المساعدون العسكريون.	45
الفرع الثالث: تشكيلة النيابة العامة.	45

الفرع الرابع: تشكيلة امانة الضبط لمحكمة الجنايات العسكرية.	46
المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات العسكرية.	46
الفرع اول: اختصاص الشخصي .	46
الفرع الثاني: اختصاص نوعي.	47
الفرع الثالث: اختصاص إقليمي.	48
المطلب الثالث: تفاعل القانون 17-07 الإجراءات الجزائية مع قانون القضاء العسكري 18- 14 .	48
الفرع الاول: الصدى القانوني على تشكيلة المحكمة بمعايير جديدة.	49
الفرع الثاني : أهمية التسبيب لأحكام محكمة الجنايات.	50
الفرع الثالث: الاستئناف واستحداث هيئة قضائية اعلى درجة.	50
المبحث الرابع: المحكمة العليا وتأثيرها على قرارات الجهات القضائية العسكرية.	51
المطلب الأول: المحكمة العليا وتنظيمها.	52
الفرع الاول: تشكيلة القضاة المحكمة العليا .	53
الفرع ثاني: تشكيلة امانة الضبط.	54
المطلب الثاني: مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة.	54
الفرع الاول: مكتب المحكمة العليا.	54
الفرع الثاني: الجمعية العامة.	54
المطلب الثالث: تسيير المحكمة العليا.	55
الفرع الأول: التشكيلة العادية.	55
الفرع الثاني : التشكيلة الموسعة.	55
المطلب الرابع :اختصاص المحكمة العليا امام الاحكام العسكرية.	56
الفرع الاول : اختصاص على احكام الجهات القضائية العسكرية.	56
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على احكام الجهات القضائية العسكرية .	57
الفصل الثاني : التنظيم القضائي البشري للجهات القضائية العسكرية	
المبحث الأول : فئات القضاة العسكريون و مسارهم المهني	64

المطلب الأول : فئات القضاة العسكريون	67
الفرع الأول : رئيس المحكمة العسكرية	67
الفرع الثاني : رئيس مجلس الإستئناف	68
الفرع الثالث : قضاة النيابة	69
الفرع الرابع : قضاة التحقيق	69
المطلب الثاني : المسار المهني للقضاة العسكريين	71
المبحث الثاني : المساعدون القضائيون العسكريون تعيينهم و طريقة عملهم	74
المطلب الأول : تعيين المساعدون القضائيون العسكريون	74
المطلب الثاني : طريقة عمل المساعدين القضائيين العسكريين	75
المبحث الثالث : أمناء الضبط بالمحاكم العسكرية	76
المطلب الأول : أمناء الضبط بالمحاكم العسكرية في زمن السلم	76
المطلب الثاني : الخبراء	78
المطلب الثالث : المترجمون	78
المبحث الرابع :المحامون و المدافعين القضائيين العسكرين	79
المطلب الأول : المحامين	79
المطلب الثاني : المدافعين.	83
الخاتـمة	86
قائمة المصادر والمراجع	